جامعــة المنصورة

كليـة الحقـــوق

قسـم القانـون الجنائى

بحث بعنوان

الفصـل بيـن الخطـأ الجـنـائـى والخـطـأ المدنى

فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد

مقـدم مـن الـباحث

محمد محمد طلعت محمد حسن

بـاحث دكتـوراه بـقسم القانـون الجنـائى

٢٠١٤

ملخص

لقد حقق المشرع الفرنسي آمال الغالبية العظمى من الفقهاء الذين تعالت اصـــواتهم فـــى الآونـــة الأخيرة اعتراضا على مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، من خلال تكريسه لمبـــدأ ازدواج الخطأين الجنائي والمدني فى قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ .

وتجسد هذة الدراسة إشكالية التوفيق بين عدم المساس بضمانات المتهمين وحقوقهم مـــن ناحيـــة ، وحماية حقوق المجني عليهم فى جرائم الإهمال عما لحق بهم من ضرر من ناحية أخرى . ومـــن هنا يأتى التساؤل المهم الذى تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه وهو : هل يجوز للقاضى الجنائى اذا اصدر حكمه ببراءة المتهم تأسيسا على انتفاء الخطأ الجنائى أن يحكم بتعويض المجنى عليه ؟ وهل يظل القاضى الجنائى ملزم بتطبيق مبدأ حجية الحكم الجنائى الصادر منه ببراءة المتهم عندما تكون الدعوى المدنية مرفوعة أمامه بالتبعية للدعوى الجنائية ؟ وفى عبارة أخرى ، ما هو الوضع فـــى حالة إذا ما أصدر القاضى الجنائى – المختص بالفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها – حكمه بإدانة المتهم فى الدعوى الجنائية تأسيسا على اثبات الخطأ غير العمدى ؟ هل يجوز للقاضى الجنائى فى هذة الحالة الحكم برفض الدعوى المدنية ؟ .

Résumé

La législateur français s'est efforcée un espoirs de de la grande majorité de la jurisprudence qui exprime fort une objection au principe de l'unité de faute pénale et une faute civile, en consacrant le principe Dualité faute civile et faute pénale et des sanctions civiles dans la nouvelle loi française publié le 10 Juillet 2000.

Embody cette étude est problématique de concilier Manque de porter atteinte aux droits et garanties de l'accusé, d'une part, et la protection des droits des victimes dans les crimes de négligence, l'autre côté . De là vient la question importante que cette étude tente de répondre : est -elle possible si la relaxe prévenu a été prononcée pour absence de faute pénale Être jugé réparation d'un dommage ? Reste un juge pénal est tenu d'appliquer le principe de l'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil en cas de relaxe ?

مقدمة

يضع القانون المدني بمقتضى المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى قاعدة عامة تقضي بـــأن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، وجاء لفظ " الخطأ " فـــي هـــذا الـــنص مطلقا فلم يحدد الشارع له صورا ، ولم يتطلب فيه قدرا خاصا من الجسامة ، وقد استقر في الفقـــه والقضاء القول بأن كل خطا مهما كان يسيرا يكفي لقيام المسئولية المدنية ، فالأخطاء علي اختلاف درجاتها متعادلة في القانون [١] . بينما يختلف الأمر فى القانون الجنائي ، حيث حرص الشارع في قانون العقوبات – المصري والفرنسي – على تحديد صور الخطأ ، ولم يرد لفظ الخطأ عاما كمـــا هو الحال في القانون المدني . ومن هنا ثار التساؤل عما إذا كانت القاعدة التي يخضع لها الخطـــأ المدني والتي تقضي بأن كل خطأ مهما كان يسيرا يرتب المسئولية المدنية ، تسري علـــي الخطـــأ الجنائي فيترتب علي تحقق الخطأ ولو كان تافها المسئولية الجنائية للفاعل ؟ بعبـــارة أخـــري هـــل يتطابق الخطأين بحيث نقرر وحدة الخطأ المدني والخطأ الجنائي ؟ أم أنهما يختلفان فنكون بـــصدد ازدواج بين الخطأين؟ [٢] .

ولم يحسم المشرع المصري حتى وقتنا هذا الإجابة علي هذا التساؤل بنص تشريعي ، ومن ثم فقد أفسح المجال للتردد الفقهي والقضائي حول مسألة وحدة أو ازدواج الخطأين المدني والجنائي ، وان كان يميل الاتجاه السائد في فقهنا المصري إلي تفضيل مبدأ وحدة الخطأين.

على العكس من ذلك حسم المشرع الفرنسي بمقتضي القانون رقم ٢٠٠٠-٦٤٧ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ المتعلق بتحديد تعريف الجرائم غير العمدية، وقد كان الهدف المباشر من هذا القانون هو التخفيف من المسئولية الجنائية لمصدري القرارات ، وتلك غاية لم يستطع القانون الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ تحقيقها . وللتقييد من مجال هذه المسئولية ، عدل قانون العقوبات الجديد الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ تعريف الخطأ غير العمدى وطريقة تقدير علاقة السببية ، من خلال تكريس مبدأ الحد من العقاب ، ذلك المبدأ الذي يستفيد منه الفاعل غير المباشر– الشخص الطبيعي – في حالة الخطأ البسيط.

١– الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، رقم ٧٢٤ ص ٦٦٠ .

٢– الدكتورة فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دراسة مقارنـــة ، دار النهـــضة العربيـــة ، ١٩٧٧ رقم ٦٦ ، ص ١١٥ .

وبجانب سياسة الحد من العقاب ، لم يتردد المشرع الفرنسي عن إدخال تعديلا جذريا بأن قام بإضافة المادة ٤-١ في قانون الإجراءات ، لتحقيق مصلحة المجني عليهم ، من خلال ضمان تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم رغم صدور حكم القاضي الجنائي ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية .

ووفقا لرغبة المشرع فإن هذا النص الجديد يقرر نهاية مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني التي أقرها القضاء خلال القرن العشرين والتي كانت تشكل عقبة أمام المسئولية المدنية في حالة إذا ما أصدر القاضي الجنائي حكمه بانتفاء الخطأ الجنائي .

ومن أجل تقييم أفضل لرغبة المشرع في وضع نهاية لمبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، نري أن الخطة التي تقود هذا البحث تسير على النحو التالي :

المبحث الأول : انهيار مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني

المطلب الأول : ضعف أسس مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدنى

المطلب الثانى : إضعاف مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدنى بواسطة القانون والقضاء

المبحث الثاني : التكريس التشريعي لمبدأ ازدواج الخطأين الجنائي و المدني فى قانون العقوبات الفرنسي الجديد

المطلب الأول : الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدنى

المطلب الثانى : نطاق قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدنى

المبحث الأول

انهيار مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني

إن مبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي لا يجد أساسه في نظام المسئولية الذي جاء به التقنين المدني أو التقنين الجنائي ، وإنما مع الاتجاه القضائي الذي ظهر في أوائل القرن العشرين والذي أظهر أن الأسباب التي دفعت القضاء إلى تبنى مبدأ الوحدة أسباب ضعيفة (المطلب الأول) ، ولقد أدرك المشرع والقضاء الآثار السلبية المترتبة على مبدأ الوحدة ، وبالتالي كان لزاما عليهما التخفيف التدريجي من نطاقهما (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

ضعف أسس مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني

لقد استنتج القضاء أن تبنى مبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي يستند على أسباب ضعيفة وهو ما يؤدى إلى أثار عملية غير مقبولة يتعين بحث نطاقها (الفرع الأول) . ومع ذلك ، لقد لاقى المبدأ منذ عام ١٩٣٠ من جانب غالبية الفقهاء الذين اعتبروا أن هذه الوحدة مصطنعة بسبب اختلاف طبيعة الخطأين نقدا لاذعا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أساس مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني وأثاره السلبية

في الخطأ الجنائي غير العمدى لا يتم العقاب إلا على السلوكيات غير العمدية التي حددها القانون (مبدأ الشرعية الجنائية) . ويجب ألا ننسى بأن المواد ٣١٩ و ٣٢٠ و R.40-4 من قانون العقوبات الفرنسي القديم ، تعاقب كل من تسبب في القتل و الجروح غير العمدية بواسطة الرعونة عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح " . ولقد كانت محكمة النقض الفرنسية طوال القرن التاسع عشر تؤكد مبدأ ازدواج الخطأ الجنائي والخطأ المدني : استقلال الخطأ الجنائي في مواجهة الخطأ المدني الوارد في المادة ١٣٨٣ من القانون المدني . حيث اعتبرت إن المسئولية الجنائية لا يمكن أن تنعقد على إثر وقائع محددة ومفصلة وفقا لجسامة الخطأ المدعى به ، ذلك أن نظرية الازدواج كانت تؤسس على اختلاف الجسامة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني[1] .

1- Cass.civ., 15 avril 1889 , S.1891 , I , p.292 ; Req., 16 mai 1887, s. 1888, 1, p. 73 et Req., 31 octobre 1906, s. 1907, 1, p. 126 ; C. Orléans, 19 juillet 1912, D. 1913, 2, p. 32. cité par Mauricio Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des fautes pénale et civile , Gaz. Pal, 2003 , Doctrine , no 6 , p.3.

وفى ١٨ ديسمبر ١٩١٢ منذ حكم Brochet et Deschamps عدلت محكمة النقض الفرنسية عن اتجاهها السابق ، إذ قررت صراحة العدول عن مبدأ ازدواجية الخطأين المدني والجنائي واعتبرتهما متماثلين سواء في طبيعتهما أم في جسامتهما [١] .

إذ عرِضت أمام القضاء الفرنسي قضية تتلخص وقائعها في إن مقاولاً قام بتركيب مصعد كهربائي في أحد المنازل. وفعلاً قام بتركيب المصعد ولم يبق إلا تثبيت بعض الأجزاء. ولذلك لم يكتمل تركيبه ممّا حدا بالمقاول إلى أن حظرَ استعماله حتى يتم إنجاز العمل. ووضع لهذه الغاية كُتلاً من الخشب في مقدمة باب هذا المصعد لمنع صعود أي شخص فيهِ ضماناً للسلامة، وفي ذات ليلة رفع شخص مجهول هذه الكتل.

وفي الصباح رأى أحد عمال المقاول إن الكتل الخشبية قد أُزيلت فظن ان نصبه قد اكتمل وأصبح مُباحاً استعماله وفعلاً صعدَ فيه بصحبة شخص آخر، ولكن ما كادَ المصعد يرتفع طابقاً واحداً حتى هوى الأرض وأُصيبَ ذلك الشخص بإصابات جسيمة. قُدِمَ العامل للمُحاكمة الجنائية فحُكم عليه ابتدائيا بإدانته جنائياً لإحداثه إصابات جسدية بجسم شخص آخر نتيجة إهماله وعدم احتياطه. ولكن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءته من التهمة المنسوبة إليه لأنه كان يعتقد أن استعمال المصعد أصبح مباحاً للجميع نظراً لارتفاع الكتل الخشبية الموضوعة أمام بوابة المصعد، وفي هذهِ الظروف قضت المحكمة الاستئنافية ببراءته من المسئولية الجنائية إلا إنها ألزمته بمسئوليتهِ المدنية عن التعويض وفق أحكام المادة (١٣٨٢) من التقنين المدني الفرنسي .

تم الطعن في الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية فقضت المحكمة بإلغاء حكم البراءة الجنائية وقضت بوحدة الخطأ الموجب للمسؤوليتين المدنية والجنائية وأوجبت مُسائلة العامل جنائياً عن عدم احتياطه في استعمال المصعد موضوع الدعوى ، حيث ذكرت أنه " إذا حكم القاضي الجنائي ببراءة المتهم كان من المستحيل إلزامه بدفع تعويضات مدنية عن نفس الوقائع" [٢] . وبعد عامين أكدت نفس الدائرة تغيير اتجاهها معتبرة أنه " إذا أصدر القاضي الجنائي حكمه

1- الدكتور أحمد عوض بلال ، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوى للجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، رقم ٨٠ ، ص ١٠٣.

2- Cass.civ., 18 décembre 1912 , s. 1914 , I , p.249 Not. Morle

ببراءة المتهم ، لا يجوز للقاضي المدني أن يعارض مبدأ حجية الشيء المقضي به ، ويحكم بالتعويض عن الأضرار[١] .

ومنذ هذين الحكمين قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض اعتناق مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني في عام ١٩٣٤ ، وقد أكدت تأييدها لهذا المبدأ عدة مرات حتى صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ [٢] .

وفى مصر ، استقرت محكمة النقض المصرية على وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني، وقالت فى ذلك " إن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياط وتحرز أو من إهمال او عن عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح ... " وهذا ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص، إلا أنه في الحقيقة والواقع ، نص عام تشمل عباراته الخطأ بجميع صوره ودرجاته، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها . ومتى كان هذا مقررا ، فإن الخطأ الذي يستوجب المسائلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة ، لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يستوجب المسائلة المدنية ، ما دام الخطأ مهما كان يسيرا ، يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين . وإذا كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين ، فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية ألمؤسسه على هذا الخطأ المدعى . ولذلك ، فإن الحكم متى نفى الخطأ عن المتهم ، وقضى له بالبراءة للأسباب التي بينها ، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة في حاجة لأن تتحدث في حكمها عن هذه الدعوى ، وتورد أسبابا خاصة بها " [٣] .

في الواقع ، إن سبب الخلط بين الخطأين الجنائي والمدني يكمن فى فكرتين: الأولى، الاعتقاد الراسخ بأن أي خطأ جنائي مرتكب ، على الرغم من ضآلته، يستوجب العقاب. وهذا

1- Cass.civ., 12 Juin 1914 , Dalloz 1915 , I , p.17 .

2- أنظر على سبيل المثال الأحكام الأتية :

Cass.crim., 18 décembre 1986 , Bull.crim. 1986 , no 343 ; Cass.1er civ., 22 mai 1991 , I , no 163 . et 9 juin 1993 , Bull.civ.1993 , I , no 209 ; Cass.2è civ., 3 mars 1993 , Bull.civ.1993, II , no 81 et 28 avril 1993, Bull.civ., 1993 , II , no 152 ; C.Grenoble , 15 juin 1993,D.1994,p..239 et s. ; Cass.2è civ., 14 décembre 1999, Bull.civ.1999 , II , no 345 ; JCP G 2000 , II , 10241, concl.petit , et RTD Civ.2000 , p.342 obs . P.Jourdain

3- نقض ٨ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ، رقم ١٣٣ ، ص ١٩٣ .

أنظر في عرض هذا القضاء : الدكتور محمود نجيب حسنى ، الدور الخلاق لمحكمة النقض فى تفسير وتطبيق قانون العقوبات ، القسم العام ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص ، سنة ١٩٨٣ ، رقم ١٠٨ ، ص ٣٨٥ .

المفهوم مرتبط بتطور حوادث العمل والطرق. وقد تعارض ذلك مع القضاء السابق الذي كان يقصر العقاب الجنائي على الأخطاء الجسيمة [١] . من جهة ثانية ، عمومية صياغة المواد ٣١٩ و ٣٢٠ و ٤٠-٤ R من قانون العقوبات الفرنسي القديم (المقابلة للمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات المصري) و التي تنص على " الرعونة وعدم الاحتياط ، وعدم الانتباه ، الإهمال ، أو عدم مراعاة اللوائح " . يبدو أن هذه المواد تتسع لتشمل جميع السلوكيات التي يمكن أن تغطى صور الخطأ المدني الوارد في المادة ١٣٨٣ من القانون المدني[٢] . وهذا ما يؤكد أن المشرع في قانون العقوبات القديم لا يتطلب أن ينطوي الخطأ على جسامة معينة أو طبيعة معينة ، فأي خطأ في السلوك ينطبق عليه وصف الخطأ غير العمدى ويرتب ضررا معينا فى حالة الجرح يكفى لتوافر عناصر الجريمة من الناحية المادية ، حتى ولو كان الجرح بسيطا[٣]

أولا : النتائج العملية الهامة المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني :

لقد استخلص القضاء من مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والمدني نتائج عملية هامة بالنسبة للمسئولية المدنية نوضحها فيما يلى.

(أ) حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني :

إن قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني تمليه اعتبارات جوهرية ومنطقية مترابطة[٤] ، ووفقا لهذه القاعدة إذا أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم من القتل أو الجروح غير العمدية، لانتفاء الخطأ، فإن هذا الحكم يلزم القاضي المدني برفض دعوى التعويض المرفوعة أمامه من المضرور ، على أساس نصوص القانون المدني المتعلقة بالخطأ (المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري ، المادتان ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي) . وذلك على أساس أن

1- Michel Truchet , les transformations de la notion de responsabilité civile et pénale depuis 40 ans, Gaz.pal., 5-6 juillet 2002 , p.4.et s.

2- Mauricio Tapia, décadence et fin éventuelle du principe d'identité des fautes pénale et civile , op. cit., no 8 , p.3.

3- Antoine Pirovano , Faute civile et Faute pénale , thèse Nice, 1964, L.G.D.J, 1966

4- B.Bouloc, procédure pénal , 20e éd., précis Dalloz , 2006 , no 313 , p.286 ; J.Pradel , procédure pénal, 12e éd., Cujas , 2004 , no 1034 , p.891.

الخطأ المدني هو نفسه الخطأ الجنائي ، وهو ما يعنى وجوب تقييد القاضي المدني بما قرره القاضي الجنائي بشان انتفاء الخطأ أو توافره [١] .

(ب) من حيث تقادم الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن الجريمة .

النتيجة الأساسية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، تتمثل في تضامن تقادم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية على أساس المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديلها بالقانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ [٢] . بينما تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني الفرنسي بمضي ثلاثين عاما ، فإن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة غير العمدية تتقادم بنفس مدة التقادم المقررة قانونا لسقوط الدعوى الجنائية[٣] ، وتلك نتيجة غير مقبولة قد تم استبعادها فى وقت لاحق بواسطة القانون الصادر في ١٩٨٠ .

وكان ينتج عن ذلك ، أنه إذا قضى بتقادم الدعوى الجنائية عن الجريمة غير العمدية ، كالقتل أو الجرح الخطأ ، فلا يستطيع المجني عليه أو المضرور من هذه الجريمة أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة [٤] .

(ج) الجنائي يوقف المدني " le criminal tient le civil en l'état "

أيضا من النتائج العملية الهامة المترتبة على مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني أنه يترتب على تطبيق المادة ٤ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قاعدة مفادها أن الجنائي يوقف المدني ووفقا لهذه القاعدة يحظر على القاضي المدني الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامه، لحين صدور حكم القاضي الجنائي في الدعوى المتعلقة بنفس الوقائع [٥] . ومما ترتب أيضا على هذا المبدأ أن اضطر القاضي الجنائي إلى الأخذ بالخطأ الجنائي، وإقامة المسئولية الجنائية عن

1- الدكتورة فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧، رقم ٦٧، ص١١٦. الدكتور شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ فى القانون الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، رقم ٢٢٨ ، ص ٥٦٧ .

2- F.Sobo, l'article 121 du code pénale , thèse Poitiers, no 255, p.310

3- B.Bouloc , procédure pénale , préc., no 328 , p. 298.

4- الدكتور شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٨ ، ص ٥٧٠ .

5- F.Sobo , op.cit., no 255 , p.310.

غبار الخطأ، لاعتبارات إنسانية ، في الوقت الذي لم تكن هناك حاجة للحكم بجزاء جنائي على المتهم، وذلك لهدف وحيد هو تجنب حرمان المجني عليهم من التعويض [١] .

ثانيا : النتائج السلبية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني :

لقد ترتب على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني بعض النتائج السلبية التي استخلصها القضاء وتتمثل في الأتي :

من جهة أولى ، على المستوى الإنساني ، فيما يتعلق بالمتهم ، إمكانية خضوع المنتخبين المحليين في كثير من الأحيان للمسئولية الجنائية عن غبار الخطأ [٢] ، وهو ما يعد أمرا فاضحا ، ذلك لأنهم يكرسون الكثير من وقتهم ، تطوعا ، لخدمة المجتمع [٣] . وبالنسبة للمجني عليه ، فإنه لا يستطيع أن يحصل على تعويض عما لحقه من ضرر ، طالما أن الخطأ الجنائي لا يكفى لكي تنعقد به المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة .

من جهة ثانية ، لقد أعطت وسائل الإعلام لهذا النوع من القضايا صدى غير مناسب، لأنها تصور المنتخب المحلى بمجرد اتهامه وكأنه مذنبا أمام الرأي العام . علاوة على ذلك ، فإن مبدأ وحدة الخطأين قد أضر بالمهنيين ، ولاسيما مديرو الخدمات (الأطباء ، مديرو المؤسسات التعليمية) ، الذين غالبا ما يخضعون للمساءلة الجنائية ، على الرغم من أنهم لم يتسببوا مباشرة في حدوث الضرر ، وهو ما يلوث هيبتهم المهنية [٤] . في الواقع ، لقد استمر الاتجاه السائد في الفقه الجنائي في مواصلة نقد الآثار المترتبة على نظرية وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، في الوقت الذي ساهم فيه القضاء في التخفيف من حدة هذه الآثار وهذا هو ما سنبحثه فى الفرع الثانى .

1- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , Gaz.pal, 2003 Doct., no 9, p.4.

2- R.Vouin , note ss . CA.Chambéry , 8 mars 1956 , JCP, 1956 . II . 9224.

3- Rapport no 166 (1999-2000) , par Michel Mercier, d'infraction sur la sécurité juridique des actes de collectivités locales. et les condition d'exercice des mandats locaux , mission commune d'infraction , p 30 ets.

4- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 9, p.4.

الفرع الثاني

الانتقادات الفقهية للطبيعة المصطنعة لوحدة الخطأين الجنائي والمدني

لقد وجه غالبية الفقه سهام النقد [١] إلى مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني منذ إقراره والأخذ به ، ويجد هذا النقد أساسه في سببين ، **الأول:** اختلاف طبيعة الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني. **الثاني:** أن الوحدة بين الخطأين اصطنعها القضاء. ويرى بعض الفقهاء أن تطور المسئولية المدنية واتجاهها نحو الأخذ بالتقدير المجرد للخطأ والاستئصال التدريجي للإسناد باعتباره احد شروط المسئولية ، كل ذلك كان له دور في الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني[٢] .

ومع ذلك فقد ذكر جانب من الفقه بعض الأسباب التي تبرر مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، ومن أهم هذه الأسباب:

أولا ، أن التقارب في قانون العقوبات الحديث بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، يرجع إلى التقدير الموضوعي المحض والمجرد للجرائم غير العمدية [٣] . **ثانيا** ، يرى السيد P.Jourdain أن إلغاء الإسناد المعنوي بالنسبة للمسئولية المدنية لا يحول دون الإبقاء على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، حيث كلا الخطأين يعرفان بأنهما " المخالفة الموضوعية لقاعدة السلوك" [٤] . وأيا ما كان الأمر ، يبدو أن الهدف من المسئولية المدنية وغياب الإسناد هما الحجتان اللتان غالبا ما يستخدمها الفقه للهجوم على مبدأ الوحدة .

في الواقع ، إن الانتقادات الفقهية الجوهرية التي وجهها الفقه لمبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني تكمن في اختلاف طبيعة كل من هذين الخطأ وفقا لاختلاف الهدف من الجزاء المقرر لكل من المسئوليتين المدنية والجنائية : فالجزاء في المسئولية الجنائية يتجه نحو فاعل الجريمة من أجل معاقبة سلوكه ، وفى ذلك يذهب الفقيه E.Kant إلى أنه " لا يمكن مطلقا اعتبار العقوبة مجرد

1- J.-Ch.Schmidt , faute pénale , faute civile , thèse paris , 1928 , p. 179 ; R.Merle , A.Vitu , op.cit., no 609 , p.736 ; W. Jeandidier , droit pénal général , 2e éd ., Montchrestien , 1991, no 336 , p. 367.

2- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 11, p.5

3- Raymondis quelques aperçus sur le problème de l'aptitude à la sanction chez le malade mentlal interné, RSC , 1963 , p. 331.

4- أنظر حول الإسناد فى مجال المسئوليتين المدنية والجنائية .

P.Jourdain , Recherche sur l'imputabilité en matière de responsabilité civile et pénal , thèse paris II , 1982

وسيلة لتحقيق مصلحة أخرى ، سواء بالنسبة للمجرم نفسه ، أو للمجتمع المدني ، ولكن يجب أن توقع هذه العقوبة على الشخص لسبب وحيد هو أنه ارتكب جريمة" [١] .

وفى المقابل ، تتجه المسئولية المدنية صوب المجني عليه لضمان تعويضه عما لحقه من أضرار ، وفقا للمبدأ الذي صاغه Ihering " كلما كان هناك شخص ، كلما كان من الممكن أن نتذكر أن فكرة العقوبة تُستعبد في تعويض الضرر" [٢] .

ومع ذلك ، رغم أنه من الناحية النظرية ، يستخدم جانب من الفقه الفعل غير المشروع " Fait illicité" كمعيار للتميز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، إلا أن القانون الوضعي يقود إلى استبعاد هذه الحجة . فالفقه التقليدي كان يعتبر الخطأ " فعل غير مشروع مسند إلى فاعله". والواقع ، انه وإن كان هذا التعريف غير كاف ، إلا أنه يوضح على الأقل أن الخطأ يتطلب أولا عدم المشروعية : انتهاك التزام قانوني . وبالتالي يرى البعض أن هذا الالتزام القانوني هو الذي يمكن الاستناد عليه كمعيار للتمييز بين الخطأين المدني والجنائي ، في مواجهة القاعدة العامة للسلوك الواردة في المادة ١٣٨٣ من القانون المدني ، وفى مواجهة مبدأ شرعية الجرائم الذي يتطلب تحديد دقيق وسابق لهذه الالتزامات . ولكن هذا التمييز لم يعد ضروريا اليوم : فالتحديد الدقيق للالتزامات التي من المفروض أنها تتسم مسبقا بعدم المشروعية ، لم يعد له وجود في مجال الجرائم غير العمدية[٣] .

ويرى بعض الفقه أنه سواء في القانون المدني أو القانون العقابي ، فإن عدم المشروعية يمكن أن ينتج عن انتهاك القاعدة العامة للسلوك. وبالتالي ، فإن هذا العنصر لم يعد كافيا للتراجع عن مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، لأن عدم المشروعية متماثلة في الخطأ المدني والخطأ الجنائي[٤] .

يرى الاتجاه السائد في الفقه، أن التطابق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي مصطنع ، لان الأول يتم تقديره بطريقة مجردة ، بينما الخطأ الجنائي يتم تقديره بطريقة واقعية . وقد فسر الفقيه Pirovano هذا النقد بوضوح ، حيث خلص إلى أن تقدير الخطأ المدني يجب أن يتم بطريقة غير

1- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile, op.cit., no 11, p.5

2- Henri et léon Mazeaud et André Tunc , Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et conttractuelle , T.I , paris , Montchrestien , 1965 , 6e éd , no 42.

3- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 13, p. 5

4- Antoine Pirovano , Faute civile et Faute pénale , op.cit., no 221

شخصية ومجردة بالرجوع إلى قواعد السلوك العامة دون الأخذ في الاعتبار الخصائص الجسدية والنفسية للفاعل[١] . بينما الخطأ الجنائي يفسح المجال للأخذ بجميع هذه العناصر لجعل العقاب أكثر إنسانية[٢] ، من خلال التقدير الواقعي للخطأ . وبالتالي ، فإن الخطأ المدني يقتصر على مقارنته مع نموذج السلوك الإنساني المجرد وهو ما يماثل في القانون الروماني معيار رب الأسرة الحريص على شئون أسرته " bon père de famille " ، وفى القانون الإنجليزي معيار الرجل العاقل " l'homme raisonnable "[٣] .

ومع ذلك ، يرى بعض الفقه وهم من أنصار المفهوم الموضوعي للخطأ المدني أن عدم المشروعية هو العنصر الوحيد للخطأ المدني ، ومن ثم فإن هذا الرأي يستبعد أي عنصر شخصي (الإسناد أو الإثم) [٤] . وبالتالي وفقا لهذا الاتجاه فإن الخطأ الجنائي غير العمدى والخطأ المدني يتم تقدير كل منهما بطريقة مجردة ، لأن فكرة الخطأ " عدم الاحتياط " بطبيعتها غير شخصية [٥] .

في الواقع ، إن مسألة تقدير الخطأ قد حسمها المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ ، حيث أرسى مبدأ التقدير الواقعي للخطأ الجنائي وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد حسم الخلاف القائم بين الفقه بشأن مسألة تقدير الخطأ الجنائي غير العمدى .

لقد لجأ معظم الفقهاء إلى فكرة الإسناد لاستخلاص الطبيعة المختلفة بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي ، لأن هذا الأخير يتطلب بحث شخصي أو نفسي للفاعل[٦] . ويضيف أنصار هذا الرأي أن الخطأ ينطوي بالضرورة على عنصر شخصي، الأمر الذي يتطلب أن يتوافر لدى الفاعل الإدراك والأهلية لفهم تصرفاته [٧] .

1- Antoine Pirovano , Faute civile et Faute pénale , op.cit., no 93 et s

2- Henri Mazead , la faute objective et la responsabilité sans faute , D . 1985, chr, p.13

3- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 14, p.6.

4- H., L. et Mazeaud. et F.Chabas , Leçons de droit civil , obligations , thèorie général , T.II, 1er V., paris , Montchrestien , 1998 , no 448 et s.

5- H., L. Mazaud et A.Tunc , traité , T.I , op.cit., no 642

6- P.Jourdain , Recherche sur l'imputabilité en matière de responsabilité civile et pénal , p. 132.

7- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 15 , p.6.

ومع ذلك ، منذ الثلاثينيات ، ومن أجل حماية المجني عليهم ، فإن هناك اتجاه فقهي يأخذ بالمفهوم الموضوعي للخطأ – هذا الاتجاه يمثله الفقيه Mazeaud – يؤكد على أنه لقيام المسئولية المدنية الناشئة عن الخطأ المدني ، يكفى إثبات مخالفة السلوك أو الإخلال بواجب مفروض بواسطة القواعد القانونية ، وهذا لا يتضمن أي عنصر شخصي (الإسناد) [١] . وبالتالي، يختلف الخطأ المدني عن الخطأ الجنائي – وفقا لهذا الرأي – في أن هذا الأخير يقتضى توافر عنصر الإسناد .

ويبدو لنا إذا ما استعرضنا الحلول الفقهية والقضائية ، ولاسيما فى مجال مسئولية المجانين والأطفال ، أنها تكشف لنا مدى تقدم هذا الاتجاه الموضوعي للخطأ المدني ، ونفس هذا التطور الذي يؤكده Mazeaud و M. François و Chabas يقود إلى الاعتراف بأن "الخطأ المدني يختلف عن الخطأ الجنائي" [٢] .

هذا وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الرأي القائل بأن الخطأ الجنائي يتطابق مع الخطأ المدني في نفس الغاية قد أفرغ تدريجيا من مضمونه الأساسي، فهو على الأقل يرتب نتائج متناقضة، في الوقت الذي ازدادت فيه الجرائم غير العمدية بشكل مذهل[٣] . والواقع ، أنه منذ صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، فإن الخطأ المدني الذي لم يكن سوى مجرد تقنية للحصول على التعويض ، لم بعد يصلح لأن يكون أساسا للمسئولية الجنائية التي لا تزال ترتبط بفكرة اللوم الإجتماعى[٤] .

المطلب الثاني

إضعاف مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدني بواسطة القانون والقضاء

نظرا لكثرة الآثار السلبية المترتبة على اعتناق مبدأ وحدة الخطأين الجنائى والمدني ، فقد لجأ المشرع والقضاء إلى الكثير من الوسائل ليتحرر من هذه الآثار ، من خلال التخفيف من بعض الآثار المترتبة على مبدأ الوحدة (الفرع الأول) من ناحية أولى ، واستئصال الإسناد باعتباره شرط للخطأ المدني (الفرع الثاني) من ناحية ثانية .

1- انظر في هذا الرأي :

H., L. Mazeaud et A.Tunc , traité , T.I , op.cit., no 390 et 439 ; H.Mazeaud , la faute objective et la responsabilité sans faute , op.cit., p.13; pirvano, op.cit., no 93.

2- H., L. et Mazeaud. et F.Chabas , Leçons de droit civil , obligations , thèorie général , op.cit., no 449 .

3- A.Pirovano , note ss. TGI Nice , 22 janvier 1966 , D. 1966 , p.348

4- F.Sobo , op.cit., no 257 , p. 313.

الفرع الأول

التخفيف من الآثار المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني

اعترافا بالعيوب التي ترتبط بمبدأ وحدة الخطأين ، فقد حدث بعض التطور التشريعي والقضائي في السنوات الأخيرة للتخفيف من حدة هذا المبدأ .

١- مظاهر التخفيف القضائي لمبدأ وحدة الخطأين :

فى الواقع ، إن العمومية الظاهرة لمبدأ الوحدة لا تمنع القضاء من إضعاف هذا المبدأ، من خلال استعانة القضاء الفرنسي بكثير من الوسائل لكي يتحرر من الآثار السلبية المترتبة على مبدأ الوحدة [١] . ونذكر من هذه الوسائل:

أولا : فيما يتعلق بجرائم الاعتداءات غير العمدية على الحياة أو السلامة الجسدية للأشخاص اعتبرت محكمة النقض أنه " فى حالة الجرائم غير العمدية التي يترتب عليها أضرار مادية، يمكن للقاضي المدني أن يتخلص من الحجية المطلقة للحكم الصادر بالبراءة من القاضي الجنائي، بشرط إثبات أن الواقعة التي أسس عليها المدعى دعواه ، لا تتطابق فى جميع عناصرها مع الواقعة التي يجرمها القانون العقابي " [٢] .

ثانيا : فيما يتعلق بعدم تنفيذ الالتزام التعاقدي بنتيجة ، قضت محكمة النقض بأنه إذا أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم ، فإن هذا الحكم لا يحول دون أن يصدر القاضي المدني حكمه بالتعويضات المدنية . وفى مجال المسئولية الجنائية عن فعل الأشياء والحيوانات ، فإن براءة الحارس من الملاحقة الجنائية عن القتل أو الجروح غير العمدية – وفقا للقضاء – لا تحول دون أن يصدر القاضي المدني حكمه بالتعويض على أساس المادة ١٣٨٤ فقرة ١ أو المادة ١٣٨٥ من القانون المدني الفرنسي[٣] .

1- منها التفرقة بين الأضرار المادية والبدنية ، وتطبيق مبدأ المسئولية عن الأشياء الواردة فى المادة ١٣٨٤-١ من القانون الفرنسى، واخيرا التفرقة بين المسئولية العقدية والتقصيرية.

2- Cass.crim., 29 octobre 1963, D.1964, p.137, note R.Jambu-Merlin; JCP 1964, II 13589, note M.de Juglart.

3- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 17 , p.7; Cass.2e civil., 3 décembre 1997 , Bull.civ.1997, II , no 292 ; Gaz.pal., Rec.1998 , pan.p.116.

ثالثا: يمكن للقاضي المدني ، إذا أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم ، أن يطبق مبادئ المسئولية الموضوعية المقررة بواسطة القوانين الخاصة، ولاسيما قانون ٥ يوليو ١٩٨٥[١] . وكانت تلك أولى بدايات التخفيف من مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، لأنها سمحت للقاضي الجنائي بتجاوز الالتزام بأن يصدر حكمه بإدانة المتهمين بغرض منح التعويضات المدنية للمجني عليهم فقط [٢] .

٢- مظاهر التخفيف التشريعي لمبدأ الوحدة :

للتخفيف من الآثار السلبية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي ، أدخل المشرع الفرنسي بعض التعديلات التشريعية التي أدت إلى تفكك عرى مبدأ وحدة الخطأين بشكل تدريجي ، ذلك أن هذه التعديلات التشريعية قد أدت إلى التخفيف كثيرا من تلك النتائج الخطيرة المترتبة على مبدأ الوحدة ، وسوف نوالى تفصيل تلك المظاهر على النحو التالي :

أ- الفصل بين التقادم الجنائي والتقادم المدني :

سبقت الإشارة إلى أن أحد أهم الآثار السلبية المترتبة على وحدة الخطأين المدني والجنائي – قبل عام ١٩٨٠ – والذي كان موضع استياء من جانب الفقه يكمن في تضامن تقادم الدعوى المدنية والدعوى الجنائية . إذ وفقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، تتقادم دعوى التعويض المدنية الناشئة عن نفس الجريمة – جنحة أو مخالفة – بنفس مدة التقادم المقررة قانونا لسقوط الدعوى الجنائية .

في الواقع ، كان هذا التضامن يؤدى على حرمان المضرور أو المجني عليه من الاستفادة من مدة التقادم المقررة للدعوى المدنية ، وفقا للمبادئ العامة الواردة في القانون المدني، بحجة أن الضرر في أساسه ضرر جنائي[٣] . هذا ويرى جانب من الفقه أن هذا النص كان له تأثير متناقض

1- Cass.2e civ., 21 juillet 1992 , Bull.civ.1992 , II , no 219

2- F.Sobo , op.cit., no 256 , p.312 ; J.Jourdain, les conséquences de la loi du 10 juillet 2000 en droit civil , in la nouvelle définition de délits non intentionnelles par la loi du 10 juillet 2000 (colloque du 1er fév . 2001, organisé par le centre de recherche en droit privé de paris I) , RSC , 2001 , p.750 ; M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 25

3- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 18, p.7.

لأنه كان يؤدى إلى إعفاء فاعل الجريمة من التزامه بتعويض المضرور، بسرعة أكثر plus vite que من مرتكب الخطأ الذي لا يعاقب عليه القانون الجنائي[١] .

وعلى ذلك ، فقد أدرك القضاء – قبل إصدار قانون ١٩٨٠ – هذه الآثار السلبية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي ، وبذل الكثير من الجهود في سبيل التخفيف من تطبيق مبدأ تضامن تقادم الدعويين المدنية والجنائية . إلا أن هذا التخفيف القضائي كان غير كافيا ، مما أدى ذلك إلى أن تدخل المشرع الفرنسي بتعديل جذري بواسطة القانون رقم ٨٠-١٠٤٢ الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ ، وعدل المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية ، مقررا الفصل بين مدة تقادم الدعوى الجنائية ومدة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن نفس الجريمة . حيث نصت هذه المادة على أنه " تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني ، ومع ذلك ، فإن هذه الدعوى لا يمكن أن ترفع أمام المحكمة الجنائية بعد انقضاء مدة تقادم الدعوى الجنائية " .

ويترتب على هذا الانفصال بين مدة تقادم الدعوى الجنائية ومدة تقادم الدعوى المدنية أنه يخول المجني عليه أو المضرور إمكانية الاستفادة من مدة تقادم الدعوى المدنية، وفقا للقواعد العامة في القانون المدني ، وهى أطول بصفة عامة من مدة تقادم الدعوى الجنائية، على الرغم من تخفيضها بواسطة القانون الصادر في٥ يوليو١٩٨٥ من ثلاثين عاما إلى عشر سنوات [٢] . وبالتالي، تظل الدعوى المدنية الناشئة عن نفس الجريمة قائمة في حالة انقضاء الدعوى الجنائية، وفى حالة وفاة الجاني ، أو صدور قانون بالعفو الشامل [٣] .

على اى حال ، إذا كان الفصل بين تقادم الدعويين المدنية والجنائية قد ساهم في التخفيف من حدة الآثار السلبية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، إلا أن هذا الفصل ليس له من أثر سوى أنه يسمح للمجني عليه أو المضرور بإمكانية اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ، على الرغم من إصدار القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية [٤] .

1- H., L. et Mazeaud. et F.Chabas , Leçons de droit civil , obligations , thèorie général , op.cit., no 614.

2- F.Sobo , op.cit., no 258 , p.314.

3- J.Pradel , procédure pénale , op.cit., no 371 , p.306 ; B.Bouloc , procédure pénale , op.cit., no 331, p.301

4- F. Sobo , op. cit., no 258 , p.315.

أيضا، من الآثار السلبية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، أنه إذا أصدرت المحكمة الجنائية (الجنح أو المخالفات) حكمها ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ الجنائي ، فإن القاضي المدني لا يمكنه الحكم بالتعويض عما لحق المجني عليه أو المضرور من أضرار ، على أساس المادتان ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي ، وهو ما سمح به المشرع الفرنسي للقاضي الجنائي أن يفعله بمقتضى القانون الصادر في ٨ يوليو ١٩٨٣ الذي أدخل المادة ٤٧٠-١ فى قانون الإجراءات الجنائية وسوف نوضحه فيما يلى .

ب- تدعيم حقوق المجني عليهم في الحصول على التعويض :

لقد استحدث المشرع الفرنسي القانون الصادر فى ٨ يوليو ١٩٨٣ ، لتدعيم حماية المجني عليهم من الجرائم [١] فالمادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي جاء بها هذا القانون تسمح لمحكمة الجنح أو المخالفات ، التي تنظر الدعوى العمومية عن جريمة القتل أو الجروح غير العمدية ، والتي تقضى فيها بالبراءة ، بنظر دعوى التعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن الأفعال التي رفعت الدعوى بشأنها ، وفقا لقواعد القانون المدني . وذلك بناء على طلب المدعى المدني أو طلب شركة التأمين قبل قفل باب المرافعة [٢] .

ومع ذلك ، فإن هذا التعديل التشريعي لا يمس مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن هذا التعديل ليس سوى مجرد تعديل اجرائى [٣] ، يعفى المجني عليه أو المضرور في حالة حكم القاضي الجنائي ببراءة المتهم من القتل والجروح غير العمدية ، من الالتزام يرفع دعوى تعويض جديدة أمام القاضي المدني للحصول على تعويض الأضرار التي إصابته من جراء الوقائع التي رفعت من أجلها الدعوى أمام المحكمة الجنائية، حيث تظل هذه المحكمة مختصة بنظر دعوى التعويض ، ويحكم القاضي الجنائي بالتعويض استنادا إلى

١- J. Pradel , un nouveau stade dans la protection des victimes d'infractions, D. 1983, chron., p.241; G.Delivre, l'article 470-1 du code de procédure pénale et la responsabilité civile, Gaz.pal. 1984. II. Doct. 529.

٢- F .Sobo, op. cit., no 256 , p.315 .

الدكتور أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، المرجع السابق، رقم ٨٠، ص١٠٤، الدكتور شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٢ ، ص ٥٦٨ ، الدكتور محمود كبيش ، تطور مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، رقم ١٤ ، ص ٤٩

٣- Cass. crim., 18 novembre , 1986 , Bull. Crim.1986, no 343.

قواعد المسئولية في القانون المدني[١] . والتي كانت لا تقبل الدائرة الجنائية بمحكمة النقض تطبيقها بواسطة القاضي الجنائي حتى عام ١٩٨٣ [٢] .

ولقد جاء التعديل الصادر فى ٨ يوليو ١٩٨٣ ليوسع من نطاق تطبيق النص المماثل والذي كان يتم تطبيقه من قبل أمام محكمة المخالفات والمنصوص عليه في المادة ٥٢٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية بواسطة القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٢ ، ووفقا لهذا النص "ان الأمر الصادر من قاضى الجنح لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن نفس الجريمة" [٣] . زد على ذلك ، أن القانون الصادر في ١٩٨٣ ، على غرار القانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ (م١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) ، جاء للتخفيف من بعض الآثار السلبية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين .

هذا وقد ظل مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني منذ القانون الصادر في ١٩٨٣ يسمح فقط بالأخذ بصور المسئولية المدنية دون خطأ الواردة في المواد (م ١٣٨٤ فقرة ١ و١١٤٧ و١١٤٨ من القانون المدني) ، ذلك أن قواعد القانون المدني التي تشير إليها المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية تتعلق فقط بقواعد القانون المدني وهى بخلاف القواعد التي تحكم التعويض عن الأضرار الناشئة عن ذات الجريمة [٤] .

ولقد أكد القضاء موقفه بعد ذلك ، بأن تمنح التعويضات في إطار المادة ٤٧٠-١ بالإحالة فقط إلى قواعد المسئولية دون خطأ . وقد أقرت الدائرة الجنائية أنه عقب صدور حكم القاضي الجنائي ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ الجنائي غير العمدى ، يمنح المجني عليه أو المضرور تعويض عن الأضرار التي لحقت به على أساس المادة ١١٤٧ من القانون المدني ، وبالتالي على أساس الالتزام التعاقدي، والالتزام بوسيلة [٥] ، وعلى أساس المادة ٤٨٩-٢ ، ١٣٨٤ وما بعدها من

1- على سبيل المثال : مبدأ المسئولية الناشئة عن الأشياء ، قواعد المسئولية التعاقدية ، وقواعد المسئولية الموضوعية المفروضة بواسطة نصوص خاصة

2- Cass.crim., 11 janvier 1984 , Bull.crim.1984, no 17.

3- S.François , op.cit.,no 259 , p.216.

4- Ch.Lièvvremont, Retour sur un évènement législatif majeur de l'année 2000 : la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000 , une nouvelle approche de la culpabilité dans les délits non-intentionnels , RRJ , 2001-4 , no 35 , p.1962 ; Crim., 18 nouvembre 1986 , Bull.crim.1986 , no 343 , RSC , 1987 , p.426, obs.G.Levasseur.

5- Crim., 3 mars 1993 , Bull.crim. 1993 , no 96, p.230 ; Crim., 1er juillet 1997 , Bull.crim.1997 , no 529, p.881, Crim.,28 septembre 1999 , no 198 , p.624.

القانون المدني [١] كما قضت المحكمة أيضا بأن قواعد المسئولية الخاصة تندرج في إطار هذه القواعد [٢] .

والواقع ، أن هناك جانب من الفقه [٣] قد وجه لهذا الاتجاه القضائي – السابق على صدور قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ – الذي كان يرفض دائما تأسيس تعويض المجني عليه أو المضرور من الجريمة غير العمدية ، على الخطأ المدني، وفقا للمادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية، ويستند هذا الرأي في نقد هذا الاتجاه القضائي على حجتين : الأولى ، من المفترض أن قواعد القانون المدني الخاصة بتعويض الضرر تشير إلى جميع قواعد المسئولية ، وكذلك أيضا إلى المسئولية دون خطأ ، والمسئولية عن الفعل الشخصي . الثانية ، أن روح القانون الصادر في ١٩٨٣ تحث على تسهيل تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن الجرائم ، وأنه كان من الأفضل في هذا السياق تبنى " التصور الشامل " لقواعد القانون المدني بالمعنى الوارد فى المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية .

الفرع الثاني

التكريس التدريجي للخطأ المدني الموضوعي في القانون الوضعي

هناك جانب من الفقه [٤] وهم في معرض انتقاد مذهب وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني قد ذهبوا إلى القول بانتفاء الإسناد كشرط للمسئولية المدنية ، في بنية الخطأ الموضوعي ، ويبدو أن التطور التشريعي والقضائي قد أيد هذا الاتجاه الفقهي من خلال تقديم حجة أكثر حسما لاستبعاد مبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي .

في الواقع ، إن تطور المسئولية المدنية للخطأ المقرر بواسطة القانون الصادر في ١٩٦٨ وأحكام الدوائر المجتمعة في ١٩٨٤ ، حول المسئولية المدنية لعديمي التمييز والأطفال ، أدى إلى استبعاد أي اعتبار شخصي في تقدير المسئولية المدنية [٥] . ذلك أنه حتى عام ١٩٦٨ ، كان

1- Crim., 3 novembre 1986 , Bull.crim.1986, no 313 , p.797.

2- Crim., 18 nouvembre 1986 , Bull.crim.1986 , no 343 , RSC , 1987 , p.426, obs.G.Levasseur

3- B.Philippe, l'action civil: Essai sur la nateur juridique d'une institution , thèse Aix-Marseille 3 , 2000, no 347, p.312.

4- R.Merle , A.Vitu , Traité de droit criminel , Caujas 7ème , 1997 , no 609 , p. 765 .

5- H.Mazeaud , la faute objective et la responsabilité sans faute , D. 1985 , chr., p.13.

القضاء يعتبر أن المسئولية المدنية تفترض التمييز ، على الرغم من أنه كان يخفف تدريجيا من النتائج المترتبة على مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني [١] .

ولقد أضاف المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٦٨-٥ الصادر في ٣ يناير ١٩٦٨ المادة ٤٨٩-٢ في القانون المدني ، والتي أجازت دون قيد مسئولية من أحدث الضرر بالغير وهو تحت تأثير اضطراب عقلي ، حيث نصت المادة ٤٨٩-٢ في فقرتها الثانية من القانون المدني على أن "من أحدث ضررا بالغير تحت تأثير اضطراب عقلي فإنه يكون ملزما بالتعويض" . وهذا التعديل التشريعي يدل على أن المشرع الفرنسي لم يعد يتطلب شرط الإدراك والتمييز لقيام المسئولية المدنية [٢] .

ويرى جانب من الفقهاء البارزين أمثال Henri و Mazeaud و Tunc أن هذه المادة تعنى هجر المحتوى النفسي للخطأ ، من خلال إقرار المفهوم الموضوعي ، والأخذ بطريقة التقدير المجرد ، وهو ما يؤدى إلى نتائج أكثر تشددا [٣] . بينما يرى السيد F.Chabas أن هذا النص له تداعيات خطيرة على مستوى مبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي ، ذلك أن الشخص يمكن اعتباره مسئول من الناحية المدنية ، وبرئ من الناحية الجنائية ، إذ من الممكن أن يصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم ، ومع ذلك يحكم بالتعويض على أساس المواد ١٣٨٢ وما بعدها من القانون المدني ، من خلال تطبيق المادة ٤٨٩-٢ [٤] .

في الواقع ، إن المادة ٤٨٩-٢ غير قابلة للتطبيق بطريقة مباشرة على الأطفال ، ولكن العديد من الأحكام والدوائر المجتمعة طبقت هذا النص باعتباره مبدأ عام ، حيث أقرت في عام ١٩٨٤ ، الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال ، على أساس المسئولية عن الفعل الشخصي والمسئولية الناشئة عن الأشياء ، لا تفترض إثبات قدرة الشخص على التمييز [٥] .

ومن هنا تكشف التطبيقات القضائية في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي لم يعد يشترط توافر الإسناد- التمييز والإدراك - لدى الفاعل لقيام المسئولية المدنية وذلك ابتداء من التعديل

1- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 18, p.7.

٢- الدكتور شريف سيد كامل ، النظرية العامة للخطأ ، المرجع السابق ، رقم ٢٣٤ ، ص ٥٩١ .

3- M.Tapia, décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 22, p.10.

4- G.Viney , Réflexions sur l'article 489-2 du code civil , RTD Civ. 1970 , p.265.

5- Cass.Ass.Plén., 9 mai 1984 , D.1984, p.525 , note F.Chabas , H.Mazeaud , la faute objective et la responsabilité sans faute , D.1985 , Chr., p.14.

التشريعي المذكور ، في حين أنه كان يعد شرطا أساسيا لقيامها قبل هذا التعديل التشريعي . وعلى ذلك فإنه وفقا للمفهوم الموضوعي والمجرد للخطأ المدني ، يمكننا استخلاص أن المجانين والأطفال يمكن أن يسألوا مدنيا .

على العكس من ذلك ، في مجال المسئولية الجنائية ، يشترط أن يتوافر لدى فاعل الجريمة التمييز والإدراك: وهذا هو شرط الإسناد[1] .ومن الواضح أنه بعد عدم تطلب الإسناد كشرط لقيام المسئولية المدنية ، أصبحت هناك حجة موضوعية لوضع نهاية لمبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني.

ونظرا لأن أصوات الاتجاه السائد في الفقه قد تعالت في الآونة الأخيرة اعتراضا على مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، لما يترتب عليه من آثار سلبية ، فقد اتجه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ نحو تكريس مبدأ ازدواج الخطأ المدني والخطأ الجنائي وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني .

1- Arrêt La boube , Cass .crim., 13 décembre 1956 , D.1957 , p. 349 , note patin .

المبحث الثـــانـــــي

التكـــريس التشريعـــي لمبـــدأ ازدواج الخطـــأ الجنائـــي والخطـــأ المدنـــي

يبدو أن التعديلات التشريعية التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون العقوبات الفرنسي بمقتضى القانون الصادرة في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ إذا أخذنا بظاهر النصوص – خلافا للنوايا التي عبر عنها واضعو القانون – تترك شكوكا جدية لا تزال قائمة فيما يتعلق بالاستبعاد التام لمبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي . في الواقع، من جهة أولى: إن هذه التعديلات التشريعية تجد أساسها في الهدف السياسي المتمثل في التخفيف من المسئولية الجنائية لمصدري القرارات العامة ، وأن نطاق تطبيقها ليس عاما . ومن جهة ثانية ، أن هذه التعديلات تبدو محلا للنقاش ، سواء فيما يتعلق بتأثيرها على الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني (المطلب الأول) ، أو على حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدنى

بعد التعديلات الجوهرية التي أدخلها المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ على مضمون الخطأ غير العمدى ، وبصفة خاصة حصر المسئولية الجنائية عن الخطأ غير المباشر المنسوب للأشخاص الطبيعيين في حالات الخطأ الجسيم ، حرص المشرع في نفس الوقت ، على ألا يكون لذلك تأثير سلبي على حقوق المجني عليهم لذا قرر العدول عن مبدأ قضائي استمر مطبقا قرابة قرن من الزمان وذلك بالفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني[1] ، من خلال التوسع

1– الدكتور محمود كبيش ، تطور مضمون الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر وسنة طبع ، رقم ١٥ ، ص ٥٠.

في نطاق تطبيق المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية (الفرع الأول)، وإضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ألا وهى المادة ٤-١ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التوسع في نطاق تطبيق المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

لقد حث المشرع الفرنسي أثناء تعديل المادة ١٢١-٣ ، بالقانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، على ضمان حماية حقوق المجني عليهم في جرائم الإهمال ، حيث أجرى تعديلا جوهريا على المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بأن وسع من نطاق تطبيقها ، بحيث أصبحت من الآن فصاعدا ، تنطبق على جميع الأخطاء غير العمدية – البسيطة أو الموصوفة – الواردة في المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات.

تنص المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية في صياغتها التي جاء بها القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ على انه "إذا قضت المحكمة بالبراءة ، في الدعوى المحالة إليها بواسطة النيابة العامة أو قضاء التحقيق في جريمة غير عمديه وفقا لمفهوم الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات ، فإنها تظل مختصة ، بناء على طلب يقدم من المدعى المدني أو المؤمن قبل قفل باب المرافعة ، بالحكم بالتعويض وفقا لقواعد القانون المدني عن كافة الأضرار الناتجة عن الوقائع التي أقيمت من أجلها الدعوى الجنائية" .

يتضح من هذا النص، أنه يمكن للقاضي الجنائي إذا أصدر حكمه ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية، أن يحكم بالتعويضات المدنية للمجني عليه أو المضرور عما لحقه من ضرر. وبالتالي، فإنه يحول دون رفع المجني عليه دعوى جديدة أمام القاضي المدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به. بالإضافة إلى أن هذا النص ينطبق عل جميع الجرائم غير العمدية، وليس فقط جرائم القتل والجروح غير العمدية كما كان الحال قبل صدور قانون العقوبات الجديد [١] .

1- Sobo François , op.cit., no 260, p 316.

في الواقع ، لم يحسم المشرع الفرنسي التساؤل الذي يثور حول أي من قواعد القانون المدني التي يؤسس عليها القاضي الجنائي حكمه بمنح التعويضات المدنية للمجني عليه أو المضرور خاصة وأن المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي أشار إليها نص المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا تهدف سوى إلى تعريف الخطأ غير العمدى ، ولم يكن لها أي أثر مباشر على القواعد المتعلقة بالمسئولية المدنية . أو بمعنى آخر ، هل يمكن للقاضي الجنائي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو المضرور ، على أساس المادة ١٣٨٣ في حالة براءة المتهم لانتفاء الخطأ الجنائي ؟ . ولكن إزاء صمت المشرع الفرنسي عن حسم هذه المسألة ، فقد فتح الباب لاجتهاد القضاء ، وبالتالي يتعين علينا أن نعرف موقف القضاء في هذا الشأن.

التطبيقات القضائية:

لقد وسع نص المادة ٤٧٠-١ من اختصاص القاضى الجنائي فى مجال المسئولية المدنية ولم يتوانى القضاء عن تطبيق هذا النص ، حيث أظهرت التطبيقات القضائية فى العديد من القضايا بأن القضاء قد أخذ بالمفهوم الواسع لقواعد القانون المدنى الواردة فى المادة ٤٧٠ -١ من قانون الاجراءات الجنائية ، بحيث جعلها تشمل جميع قواعد المسئولية المدنية وسوف نذكر- على سبيل المثال - بعض التطبيقات القضائية التى توضح ذلك:

فى قضية Drac، أيدت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الحكم الصادر من محكمة استئناف Lyon برفض طلبات المدعيين بالحقوق المدنية المؤسسة "حصرا على الخطأ الجنائي" [١] للمتهمين محل الملاحقة الجنائية. وبالتالي ، عندما يؤسس طلب التعويض على الخطأ الجنائي الذي لا يزال غير منفصل عن الخطأ المدني ، فإن طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الوقائع لا يمكن سوى رفضه . وعلى ذلك ، يجب على قضاة الموضوع أن يتحققوا من أن الضرر الذي لحق بالمجني عليه ناتج عن الجريمة الجنائية[٢]. وفى هذه الحالة ، يتعين على القاضي الجنائي قبول طلب التعويض المقدم من المدعى المدني ، وهو ما عبرت عنه صراحة المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن قبول طلب التعويض يكون "وفقا لقواعد القانون المدني" دون أية ضوابط .

1- Crim., 18 Juin 2002 , Dr.Pén . 2002 , comm.121 ; Gaz.Pal. 28 Juillet 2002 , note petit ; D.2003 , p.95 , note Petit .

2- Crim., 3 mai 2006 , Dr.Pén. 2006 , comm . 106 , note Maron.

وبالمقابل ، فقد جرى التسليم ، وفقا لنص المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يمكن للقاضي الجنائي إذا أصدر حكمه ببراءة المتهم من الجروح غير العمدية ، أن يحكم بالمسئولية المدنية للمتهم – تعويض المضرور – على أساس المادة ١٨٩١ من القانون المدني . التي تجعل المقرض مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالمقترض ، متى ثبت أن الشيء المقترض به عيوب من شأنها أن تلحق ضررا بالشخص الذي يستعمله ، ومتى كان المقرض على معرفة بهذه العيوب ولم يبلغ المقترض بها [١] .

في الواقع إن نص المادة ٤٧٠-١ لا يثير أي صعوبات في تطبيقه ، لأنه وسع من نطاق اختصاص القاضي الجنائي في مجال المسئولية المدنية، ذلك المجال الذي لا يملك القاضي الجنائي التدخل فيه إلا عندما يقرر إدانة المتهم علي أساس الخطأ الجنائي.

في قضيةbuts mobiles قضت محكمة الخصومة الكبرى La Rochelle ببراءة عمدة مدينة Courçon d'aunis من تهمة القتل غير العمدى ، ولكنها تمسكت باختصاصها بالفصل فى الدعوى المدنية ، وفقا للمادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية . حيث قضت بالمسئولية المدنية للعمدة على أساس المادة ١٣٨٣ من القانون المدني لوفاة أحد الأطفال بسبب انقلاب مرمى متحرك لكرة القدم لم تراع فيه اعتبارات الأمان [٢] . بيد أن محكمة استئناف Poitiers قد أيدت حكم البراءة وأحالت المدعين بالحقوق المدنية إلى القضاء الإداري لطلب التعويض ، بعد أن قضت بأن الإهمال المنسوب للعمدة (المتهم) يشكل خطأ إداري مرتبط بالوظيفة التي يمارسها [٣] .

أما عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فقد رفضت الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية [٤] ، لتؤكد قضاءها مرة أخرى في هذه المسألة [٥] ، ذلك أنه عندما يشكل الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام أو المنتخب المحلى خطأ مرفقي غير منفصل عن المرفق ، تنعقد المسئولية المدنية لجهة الإدارة ، ويكون القضاء الجنائي مختص بالفصل فى الدعوى العمومية ، ولا يملك الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية ، وذلك بالنظر إلى مبدأ توزيع الاختصاصات الذي تم

1- Crim., 17 sept . 2002 , Bull. crim., no 165 ; RSC 2003 , p. 128 , obs . Giudicelli .

2- TGI La Rochelle,7 sept. 2000 , D. 2000 , IR , p. 250 ; RSC 2001 , p. 159 , obs.Mayaud.

3- CA.Poitiers , 2 fév.2001 , JCP 2001.II. 10534 , note Salvage.

4- crim., 4 juin 2002 , Bull.crim., no 127 ; JCP 2002 . IV. 2364 ; crim., 2 déc. 2003, Bull.crim., no 226, RSC 2004 , p.344 , obs .Mayaud .

5- crim., 2 avril 1992 , JCP 1993.II. 22106 , note Vallard.

بطريق القضاء والذي جاءت به محكمة التنازع من خلال حكمها الصادر فى قضية Thepaz [١] . وعلى ذلك فأن تقدير الخطأ الإداري لا يدخل في اختصاص القاضي المدني ولا القاضي الجنائي وإنما في اختصاص القاضي الإداري .

هذا ويرى جانب من الفقه أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ قد وسع من اختصاصات القاضي الجنائي ، بحيث أجاز له منح التعويضات المدنية للمجني عليهم المضرورين من الجرائم غير العمدية في حالة انتفاء الخطأ الجنائي ، ولكن دون الخروج على مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية [٢] .

ويبدو لنا من تحليل هذه الأحكام القضائية ، أن القضاء الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الواسع لقواعد القانون المدني الواردة في المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بحيث جعلها تشمل جميع قواعد المسئولية المدنية.

الفرع الثاني

أحكام المادة الجديدة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

لم يقتصر المشرع الفرنسي على التوسع من نطاق المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما أضاف مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية بواسطة القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ هي المادة ٤-١ التي تخول للمضرور من الجريمة مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني للحصول على تعويض عما لحقه من ضرر ، على الرغم من إصدار القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم لتخلف الخطأ الجنائي ، وفى ظل هذا التطور التشريعي والقضائي ، يمكن القول بأن مبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي قد تفتت بشكل كبير، نظرا لأن معظم سلبياته قد تم محوها[٣] . ومع ذلك ، لا يزال يبقى مبدأ الوحدة في أساسه . ولا يمكن العودة لمبدأ الازدواج إلا من خلال النصوص القانونية المحددة التي تسمح لكل من الخطأين الجنائي والمدني أن يستعيد مساره الطبيعي .

1- TC 14 février 1935 , Rec ., p.224 .

2- Castelnau , loi du 10 juillet 2000 et la pénalisation de la gestion publique , Dr.adm., oct.2000, chron . p.19 ; S.Petit , à propos de la loi du 10 juillet 2000 relative à la définition des délits non intentionnels , Gaz.Pal , 22-3-23 déc., 2000 , Doct., p.2295.

3- J.Pradel , Droit pénal général , 15e éd., Cujas, 2004 ., no 523 , p. 466.

ولسوف نوالى بشيئ من التفصيل شرح الاحكام المتعلقة بالمادة ٤-١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى :

الهدف من المادة ٤-١: حث المجني عليهم على تفضيل الطريق المدني على الطريق الجنائي :

لقد كان من الضروري بالنسبة للمشرع الفرنسي أن يمضى قدما نحو تحقيق رغبته في الحد من السلوكيات غير العمدية ، ولكن دون أن يؤدى ذلك إلى حرمان المجني عليهم من حقهم في الحصول على التعويض عما أصابهم من ضرر . وتحقيقا لهذا الهدف ، عندما لا ينطوي الخطأ على الجسامة الكافية فقد اكتفى المشرع بأن يكون الخطأ مميزا لكي يكون أساسا للإدانة الجنائية ، وحتى يمكن الادعاء به أمام القاضي المدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليهم . وذلك لحث المجني عليهم على ولوج الطريق المدني بدلا من الطريق الجنائي ، والحيلولة دون تشويه الدعوى الجنائية الذي يقود إلى التطابق التام بين الخطأ الجنائي غير العمدى والخطأ المدني ، ولذلك فقد رأى المشرع ضرورة العودة إلى ازدواج الخطأين الجنائي والمدني.

ولقد اقترحت لجنة القوانين بالجمعية الوطنية أن الحد الجزئي للعقاب على جرائم الإهمال، يتم في إطار الفقرة الرابعة الجديدة من المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات ، وإدخال المادة ٤-١ فى قانون الإجراءات الجنائية ، وأيدتها الحكومة فى ذلك[١] . حيث رأت الحكومة فى ذلك وسيلة لتوضح للمجني عليهم أن عدم حصولهم على التعويض ، لا يرجع إلى تخلف الخطأ المميز فى حالة السببية غير المباشرة ، وإنما لأنهم لا يستطيعون الحصول على التعويض على أساس المواد ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني .

وبالتالي ، فإن موضوع هذا النص الجديد (م ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية) سوف يؤدى إلى الحد من الشغف غير العقلاني للمجني عليهم أو المضرورين من الجريمة لولوج الطريق الجنائي ، من خلال حثهم على اللجوء إلى الطريق المدني ، والذي لا يقل فائدة بالنسبة للمجني عليهم عندما يرغبون فى الحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم[٢] .

أساس المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية :

1- Sobo François , op.cit., no 262 , p. 320.

2- Sobo François , op.cit., no 262 , p. 320.

في الحقيقة ، لا يوجد أي نص في الاقتراح بقانون المبدئي الذي قدمه السيناتور "Fauchon" [١] – الذي يهدف إلى تحديد تعريف الجرائم غير العمدية – يعالج بطريقة مباشرة العلاقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، وإنما تم إضافته عن طريق التعديل الذي تم بواسطة الجمعية الوطنية[٢] . وتم إقراره بواسطة لجنة القوانين بهدف الفصل بين الخطأ الجنائى غير العمدى والخطأ المدني.

ومع ذلك ، فقد كشفت المناقشات البرلمانية أن تعديل تعريف الخطأ غير العمدى فى نطاق المادة ١٢١–٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، لم يكن يكفى لإقناع القضاء بالعودة لمبدأ ازدواج الخطأين الجنائي والمدني . ورغبة من المشرع الفرنسي في تسهيل تعويض المجني عليهم عن السلوكيات غير العمدية ، وأملا في التخفيف من المسئولية الجنائية لمصدري القرارات[٣]، فقد أفصح عن قصده صراحة من خلال النص في قانون الإجراءات الجنائية على الطبيعة المستقلة للخطأ المدني الوارد في المادة ١٣٨٣ من القانون المدني والخطأ الجنائي [٤] .

ولذلك ، كان من الطبيعي أن يفكر واضعو نص المادة ٤–١ من قانون الإجراءات الجنائية الجديدة في الخطأ المدني المنصوص عليه في المادة ١٣٨٣ من القانون المدني ، على اعتبار أن النزاع لا يثور إلا حول مدى مطابقته مع الخطأ الجنائي. ذلك أن اقتضاء المشرع الفرنسي الخطأ الموصوف فى حالة السببية غير المباشرة والحد من العقاب عن جرائم الإهمال في حالة السببية المباشرة قد أدى إلى انهيار وحدة الخطأ الجنائي غير العمدى والخطأ المدني، وهذا ما جعل الخطأ العابر لا يصلح لأن يكون أساسا للمسئولية الجنائية.

ونظرا لتزايد عدد الاعتداءات على حياة وسلامة الأشخاص نتيجة حوادث العمل، فقد رأى أعضاء البرلمان أنه من الملائم التوسع في نطاق تطبيق النصوص الجديدة لتشمل الخطأ غير المغتفر لرب العمل ، المنصوص عليه فى المادة L.452-1 من قانون الضمان الإجتماعى، لاسيما وأن هذا الأخير كان بمثابة مصدر إلهام للمشرع فى خلق الخطأ المميز[٥] .

على هذا النحو ، فقد نصت المادة الثانية من القانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ على إضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ألا وهى المادة ٤–١ ، والتي نصت على الآتي " لا

1– التقرير المقدم من السيناتور فاشون على شبكة الإنترنت عبر الموقع الإلكترونى الأتى:
http://www.Senat.fr/rap/199-391/.htm1 pour le rapport Fauchon

2– http:// www.Assemblee-nationale.fr/11/rapports/r2266.asp pour la rapport Dosière.

3– M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 29,p.12.

4– Sobo François , op.cit., no 263 , p. 321.

5– Sobo François , op.cit., no 263 , p. 321.

يحول تخلف الخطأ الجنائي غير العمدى بالمعنى الوارد في المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات ، دون مباشرة الدعوى أمام القضاء المدني من أجل الحصول على تعويض الضرر على أساس المادة ١٣٨٣ من القانون المدني إذا ثبت الخطأ المدني وفقا لهذه المادة أو على أساس المادة L.452-1 من قانون الضمان الإجتماعى إذا ثبت الخطأ غير المغتفر المنصوص عليه فى هذه المادة "[١] .

ووفقا لهذا النص ، يجوز للمجني عليه أو المضرور، إذا أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم من القتل أو الجرح غير العمديين بسبب توافر علاقة سببية غير مباشرة بين الخطأ غير المميز والضرر – انتفاء الخطأ – أن يرفع دعوى تعويض مدنية أمام القضاء المدني على أساس المادة ١٣٨٣ من القانون المدني والمادةL.452-1 من قانون الضمان الإجتماعى[٢] . وبالتالي فإن حكم القاضي الجنائي بإدانة المتهم لم يعد شرطا ضروريا لإثبات الخطأ المدني أمام القضاء المدني.

والسؤال الذي يطرح نفسه ، هل نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد كرس بطريقة فعلية مبدأ الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ؟.

وفى إطار الإجابة على هذا السؤال نجد أن الفقه قد اتخذ موقفا معتدلا في هذا الشأن (١) . بخلاف الحال بالنسبة للقضاء الذي أبدى قبولا صريحا لهذه النصوص الجديدة (٢) .

(١) الاختلاف الفقهي حول تقدير الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني :

لقد عبر المشرع الفرنسي عن رغبته بوضوح في هجر مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني وإن كانت الطريقة التي لجأ إليها المشرع لتحقيق رغبته غير ملائمة . وإذا كان الرأي السائد في الفقه قد ذهب إلى أن المشرع الفرنسي يهدف من إضافة نص المادة ٤-١ إلى قانون الإجراءات الجنائية وضع نهاية لمبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، من خلال منح القاضي الجنائي الحرية الكاملة ليصدر حكمه في الدعوى الجنائية على أساس المعايير الجنائية فقط ، دون أن يتقيد في ذلك بالآثار المدنية المترتبة على حكمه في الدعوى الجنائية [٣] .

1- نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى لغتها الأصلية :

" L'absence de faute pénale non intentionnelle au sens de l'article 121-3 du code pénal ne fait pas obstacle à l'exercice d'une action devant les juridictions civiles afin d'obtenir la réparation d'un dommage sur fondement de l'article 1383du code civil si l'existence de la fa faute civile prévue par cet article est établie ou en application de l'article L.452-1 du code de la sécurité sociale si l'existence de la faute inexcusable prévue par cet article est établie"

2- S.Petit,à propos de la loi du 10 juillet 2000 relative à la définition des délits non intentionnels , Gaz.Pal, 22-23 déc., Doct., p.2295.

3- B.Bouloc, droit pénal général , op.cit., no 276,p.250 ; J-D.Nuttens , la loi fauchon du 10 juillet 2000 ou la fin de la confusion entre la faute civil et la faute pénale d'imprudence ,

ويتساءل جانب آخر من الفقه حول مدى فاعلية الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني بطريق النص الإجرائي – م ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – الذي لم يذكر شيئا ما يميز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني؟

يرى السيد J.Pradelأن القانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، لا يمس مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، إذ يرى أن هذا المبدأ يرتكز على أسس قوية [١] . ويرى رأى آخر فى الفقه أن هذا القانون يعد بمثابة موت جزئى " mort partielle " أو أحادى الجانب unilatéral " " لمبدأ الوحدة [٢] .

والواقع ، أنه على الرغم من الاتفاق بين الاتجاه السائد في الفقه وما يقصده المشرع ، إلا أنه من المؤكد أن القانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، لم يقدم أي دليل قوى بشأن الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني . ذلك أن المشرع الفرنسي لم يذكر أي معايير واضحة للتقدير بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي [٣] . وكل ما في الأمر كما ذهب جانب من الفقه – بحق – أن هذا القانون يكتفي باستبعاد تطبيق مبدأ حجية الشيء المقضي به للأحكام الجنائي الصادرة بالبراءة تأسيسا على انتفاء الخطأ الجنائي غير العمدى وفقا للمادة ٤-١ الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية. ويضيف أنصار هذا الرأي أنه إذا كان يوجد فصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني فإن هذا الفصل أو الاستقلال ناتج عن نص إجرائي وليس نص–تأكيد– موضوعي[٤] . بينما يذهب رأى

Gaz.Pal., 4-5 oct.2000 , Doct., p.10; G.Giudicelli-Delage, la sanction de l'imprudence , op.cit.,p.532 ; S.Jacopin, mise au point sur la responsabilité pénale des élus et des agents publics: limitation ou élargissement des responsabilités ?, D.2002,chr., p.510 ; Ch.lièvremont , Retour sur un évènement législatif majeur de l'année 2000 : la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000 , une nouvelle approche de la culpabilité dans les délits non intentionnels , RRJ, 2001-4 (v.II) , p.1926 ; S.Petit, une nouvelle définition des délits d'imprudence , Gaz.Pal., 2000, p.2; C.Roca, nouvelle définition de l'infraction de l'infraction non intentionnelle : une réforme qui en cache une autre plus importante , petites affiches , no

١- J.Pradel, de la véritable portée de la loi du 10 juillet 2000. sur la définition des délits non intentionnels, op. cit., p6.

٢- P.Jourdain,obs.cass.1er civ., 30 janvier 2001 , D.2001,somm.,p.2232 et s.

٣- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 36,p.15.

٤- P.Jourdain,obs.cass.1er civ., 30 janvier 2001 , D.2001,somm.,p.2232 et s. et RTD Civ., 2001, p.378.

في الفقه أن المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تعطى القاضي المدني سوى نظرة جديدة " nouveau regard " حول القضية من أجل تعويض المجني عليه[١] .

تقيمنا للخلاف الفقهي حول تقدير الفصل بين الخطأين المدني والجنائي.

ذكرنا سلفا موقف الفقه بشأن تقدير الفصل بين الخطأين المدنى والجنائي ، واذا كنا قد ذكرنا أن الاتجاه السائد الفقه يرى أن الهدف من اضافة نص المادة ٤-١ إلى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى هو وضع نهاية لمبدأ وحدة الخطأين المدنى والجنائى ، إلا أنه ينبغي أن نذكر الأسباب التي أدت إلى الخلط بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي ، حتى يمكننا تقييم ما إذا كان قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، قد شكك فى أسس مبدأ الوحدة أم لا .

ولقد سبق وأن أشرنا إلى أن مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني يجد أساسه في النتيجتين اللتان توصل إليهما القضاء الفرنسي منذ الحكم الصادر في ١٩١٢[٢] . الأولى ، أن أي خطأ جنائي يرتكبه الفاعل ، مهما كانت ضآلته ، يجب أن يكون معاقبا عليه . الثانية ، أن عمومية المواد ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسي القديم (المواد ٢٢١-٦ و ٢٢٢-٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) المقابلة للمواد من قانون العقوبات المصري ، تشمل جميع السلوكيات التي يمكن أن تغطى وصف الخطأ المدني وفقا للمادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي (المادة ٦٣ من القانون المدني المصري)[٣] .

وبالتالي يجب علينا أن نبحث كيف عالج القانون الجديد هذين العاملين اللذين نشأ عنهما هذا الخلط بين الخطأين، من أجل استخلاص عما إذا كان هذا القانون قد نجح فى تحقيق الفصل بين الخطأين من عدمه.

في الواقع ، يبدو لنا أن الخلاف الفقهي حول مسألة الحد من العقاب في نطاق الجرائم غير العمدية ليس بجديد ، ذلك أنه يدخل في إطار الإتجاة العام الذي يرى " عدم رفض المسئولية

1- J.Pradel, de la véritable portée de la loi du 10 juillet 2000. sur la définition des délits non intentionnels, op. cit., p6.

2- Cass.Civ., 18 décembre 1912 , s.1914, 1 , p.249 et D.1915, 1 , p.17.

3- M.Tapia, décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 37,p.16.

غير العمدية في مبدأها ، ولكنه يعمل على إعادة تعريف نطاقها ورسم حدودها ، من أجل جعلها أكثر عدالة وأقل وجودا " [١] . فقانون العقوبات الجديد الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ – بخلاف مبدأ الوحدة الذي وضعه الحكم الصادر فى ١٩١٢ – لا يعتبر أن كل خطأ يرتكبه الفاعل ، مهما كانت ضآلته ، يجب أن يكون معاقبا عليه .

ولكن غنى عن البيان ، انه لكي نعرف الخطأ غير المعاقب عليه يجب أن نتذكر أن هذا القانون قد قسم الخطأ الجنائي إلى ثلاث فئات ، تخضع كل فئة لنظام منفصل ، بحيث يكون العقاب الأكثر شدة للأخطاء الأكثر خطورة . فالخطأ الأكثر خطورة هو الخطأ الإرادي والذي يوجد فى قمة التسلسل الهرمي للأخطاء ، يليه الخطأ المميز وأخيرا الخطأ البسيط [٢] .

وفى مجال علاقة السببية غير المباشرة ، يوجد ازدواج بين الخطأين المدني والجنائي – وهذا أمر لا جدال فيه – ذلك أن المشرع الفرنسي اشترط في حالة علاقة السببية غير المباشرة توفر الخطأ الموصوف – الإرادي أو المميز – لكي تنعقد المسئولية الجنائية للفاعل غير المباشر، وبالتالي فإن القاضي المدني لا يجد أي صعوبة عندما يصدر حكمه بالتعويض على أساس المادة ١٣٨٣ ، في حالة إذا ما أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ الموصوف ، إذ أن الخطأين المدني والجنائي لا ينطويان على ذات الجسامة [٣] . أما بالنسبة للخطأ البسيط أو العادي فلم يعد كافيا لانعقاد المسئولية الجنائية للفاعل غير المباشر ، وإنما يمكن أن يشكل في نفس الوقت خطأ مدني يكون قابلا لقيام المسئولية المدنية لفاعله أمام القضاء المدني[٤] .

على أية حال، منذ القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠، نجد أن هناك ما يدعو لإمكانية الفصل بين الخطأ بين المدني والخطأ الجنائي عندما يكون الخطأ المرتكب من قبل الشخص الطبيعي خطأ بسيط، ولا يقترن بعلاقة سببية مباشرة مع الضرر . ولكن للوهلة الأولى، يمكننا أن نفاجأ باختلاف الآراء التي تشير إلى فكرة جسامة الخطأ التي استخدمها القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر ، كمعيار لإبراز الاختلاف بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني[٥] . ومع ذلك ، إن تقييم العلاقة المباشرة أو غير المباشرة للسببية يقود إلى الفصل بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي ، كما

1- Y.Mayaud, retour sur la culpabilité non intentionnelle en droit pénal … (à propos de la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000) , D.2000 , chr., p.603.

2- أنظر فى عرض النظام القانونى لهذه الأخطاء المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

3- J.-Denis Pellier, le principe du l'unité des fautes civile et pénale à l'épreuve de la loi 10 juillet 2000, mémoire , université Aix-Marseille III , Anné (2004-2005) , no 58 , p.68.

4- Sobo François , op.cit., no 264 , p.323.

5- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 40, p.19.

أن العديد من المعلقين على قانون العقوبات الجديد الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ قد أقروا بأن هذا القانون أدى إلى الفصل بين الخطأين ، إذ منذ صدور ذلك القانون فإن الفاعل غير المباشر – الشخص الطبيعي – لم يكن بالضرورة مرتكب لجريمة جنائية [١] .

(٢) تسليم القضاء بالفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني:

فيما يتعلق بالقضاء ، فإنه لم يتردد فى قبوله والتسليم بهذا الفصل بين الخطأ الجنائى والخطأ المدني وسوف نقوم بشرح موقف القضاء الفرنسي عقب صدور قانون العقوبات الفرنسى الجديد فيما يتعلق بالفصل بين الخطأين على النحو التالى.

تلقائية القضاء :

على خلاف ما كان متوقعا ، فقد فاجأنا القضاء بسرعة استجابتة لمبدأ الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، بعد فترة طويلة من تطبيقه لمبدأ الوحدة . ولم يتوانى القضاء في أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في التسليم بمبدأ الازدواج في الحكم الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٠١ ، والذي يعد أحد التطبيقات الأولى للدائرة المدنية بمحكمة النقض ، والتي طبقت نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية ولكن دون أن يشير إليها صراحة. فلقد فصلت المحكمة في وقائع سابقة على دخول قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ حيز التنفيذ ومع ذلك ، فقد أشار الحكم إلى المواد ١١٤٧ و ١٣٨٢ و ١٣٥١ من القانون المدني، وبذلك يكون القضاء قد سلم بالعودة لمبدأ ازدواج الخطأين [٢] .

وتتخلص وقائع هذه القضية[٣] في الأتي : قائد الطائرة المروحية والمكلف عن إعداد تقارير جوية أثناء السباق الملاحي ، والذي اقترب من أحد المراكب الشراعية ، مما ترتب على ذلك حدوث قطع في كبل الأعمدة الخاص بالطائرة والمرتبط مع ريش مروحة الإقلاع ، الأمر الذي أدى إلى اختلال توازن الطائرة فسقطت في البحر مما ترتب على ذلك وفاة اثنين وإصابة الأخر بجروح. خضع للملاحقة الجنائية قائد الطائرة عن قتل وجرح غير عمديين ، وقضت محكمة الموضوع ببراءته تأسيسا على أنه لم يثبت ضده أي خطأ مكون لهاتين الجريمتين .

1- A.Blanchot, délits non intentionnels : la responsabilité de l'auteur indirecte , D. 2001, no 7 , p.559; Y.Mayaud, retour sur la culpabilité non intentionnelle en droit pénal … (à propos de la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000) , D. 2000 , chr., p.605 ; ; J-D.Nuttens , la loi fauchon du 10 juillet 2000 ou la fin de la confusion entre la faute civil et la faute pénale d'imprudence , Gaz.Pal., 4-5 oct.2000 , Doct.,p.10.

2- M.-A.Agard, faute pénale et faute civil : un devorce dans la précipitation , Resp.civ., et assurances , juillet-août 2001,chron.16 , p.6.

3- Civ.1er , 30 juin 2001 , Bull.Civ.I, no 19 ; D.2001 , somm.223; JCP 2001.IV.1528 et I.338,chr.de G.Viney; RTD.Civ., 2001, p.376,obs.Jordain.

رفع الراكب المصاب بجروح دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار التي لحقت به أمام القضاء المدني ضد الطيار وشركة الملاحة الجوية ، وفى ٢٤ سبتمبر ١٩٩٧ ، رفضت محكمة استئناف Rennes طلب التعويض تأسيسا عل أن الخطأ المنسوب للمتهم " ذات طبيعة مماثلة للخطأ الجنائى الذي يعتبر أساس الاتهام الذي صدر فيه حكم ببراءة المتهم ، وأن القاضي المدني ملزم باحترام مبدأ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدني".

تم الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، وقد قضت الدائرة المدنية بنقض الحكم وفقا لنص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (بعد دخوله حيز التنفيذ) حيث ذكرت أن " إقرار القاضي الجنائى بانتفاء الخطأ الجنائى غير العمدى لا يحول دون أن يصدر القاضي المدني حكمه بالتعويض على أساس الخطأ المدني وفقا للمادة ١٣٨٣ من القانون المدني".

ويؤكد حكم آخر للدائرة المدنية الثانية بمحكمة النقض ، في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣ [١] ، مبدأ الفصل بين الخطأين الجنائي والمدني ، والذي أشار صراحة إلى المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية . وقد توصلت محكمة استئناف Poitiers إلى ذات النتيجة حيث ذهبت إلى أنه "منذ القانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، والخطأ الجنائي منفصل عن الخطأ المدني ، فالفاعل غير المباشر ليس بالضرورة مرتكبا لجريمة جنائية .. " [٢] .

والمشكلة التي تثور هي انه من المرجح ، انه إذا أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم بسبب أن الخطأ المرتكب بسيطا وعلاقة السببية غير مباشرة ، فلا يلتزم بتعويض الضرر، لأن المسئولية المدنية تتطلب عموما علاقة سببية مباشرة مع الضرر . ومع ذلك ، يمكن القول بأن القاضي وفقا للمادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية قد استعاد حريته عند الفصل فى الدعوى الجنائية، دون أن يتقيد بالنتائج المدنية المترتبة على حكمه ، وذلك على الرغم من صدور حكم ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية[٣] .

وإلى جانب ذلك ، أظهر الحكم الصادر في ٨ ديسمبر٢٠٠٠ من محكمة استئناف Rochelle هذه الحرية التي خولها القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ للقاضي الجنائي ليفصل في الدعوى الجنائية بحرية كاملة دون أن يصيبه أي قلق يجعله يخشى على المصالح الخاصة

1- Civ. 2e , 16 sept. 2003, Bull. civ. II, no 263; D. 2004, p.721, note Bonfils.

2- C.Poitiers (ch.corr.) , 2 février 2001, JCP G 2001, II, 10534, note Ph .Salvage.

3- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile, op.cit., no 40, p.18

للمجني عليهم في الجرائم غير العمدية. وبالتالي ، يكون المشرع الفرنسي قد حث من خلال نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية على العودة لمبدأ ازدواج الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، وهو ما يؤدى في النهاية إلى إمكانية السماح للمسئولية المدنية للخروج من منطقة القاضي الجنائي لتستعيد الدعوى المدنية استقلالها [١] .

المكانة التي يتبوأها الخطأ غير المغتفر في نطاق المادة ٤-١من قانون الإجراءات الجنائية :

لم يتضمن الاقتراح بقانون في صياغة الأصلية للمادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية أي إشارة إلى الخطأ غير المغتفر . فالجمعية الوطنية هي التي اقترحت إدخال هذه المادة فى قانون الإجراءات الجنائية وصاغتها على النحو الآتي " انتفاء الخطأ غير العمدى بالمعنى الوارد فى المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات لا يحول دون مباشرة الدعوى امام القضاء المدنى من اجل الحصول على تعويض الضرر على أساس المادة ١٣٨٣ من القانون المدني إذا ثبت الخطأ المدني المنصوص عليه في هذه المادة ". وقد لوحظ بحق أن هذا الاقتراح بقانون جاء خاليا من وجود الخطأ غير المغتفر. ولم تتقدم الحكومة باقتراحها بإدخال الخطأ غير المغتفر إلا في اللحظات الأخيرة ، بناء على طلب النقابات العمالية والإتحاد الوطني لإصابات العمل ، اللذين كانوا يخشون من الآثار السلبية التي يمكن أن يرتبها الحد من العقاب على قانون حوادث العمل ، وقد اقترحت هذا التعديل بهدف طمأنتهم.

ويتضح من هذا التعديل استقلال الخطأ الجنائي غير العمدى المنصوص عليه في المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، في حالة السببية غير المباشرة ، ليس فقط عن الخطأ المدني المنصوص عليه في المادة ١٣٨٣ من القانون المدني ، ولكن أيضا عن الخطأ غير المغتفر لرب العمل المنصوص عليه في المادة L.452-1 من قانون الضمان الإجتماعى التي تسمح للمجني عليه فى حوادث العمل بالحصول على تعويض تكميلي ينضاف إلى التعويض المقرر وفقا للقواعد المنظمة للتعويض عن حوادث العمل . والواقع ، أن الحكومة من خلال هذا التعديل تأمل في إمكانية إثبات وجود الخطأ غير المغتفر ، حتى في حالة إذا ما أصدر القاضي الجنائي حكمه بانتفاء الخطأ الجنائي [٢] .

هذا ، ويرى جانب من الفقه أن إضافة الخطأ غير المغتفر في نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية، قد أنهى الوحدة بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، وسمح للمجني عليهم في حوادث العمل أن يطالبوا بالتعويض عما لحق بهم من أضرار على أساس الماد ١٣٨٣ من القانون

1- Sobo François, op.cit.,no 256 , p.325.

2- G.Vachet, l'incidence de la loi du 10 juillet 2000 relative aux délits non intentionnels sur la reconnaissane de la faute inexcusable de l'employer, D.Soc., no 1- Janvier 2001 , p.48.

المدني، إذا كان مرتكب الحادث شخص من الغير، أو على أساس المادة L.452-1 من قانون الضمان الإجتماعى إذا كان مرتكب الحادث رب العمل أو العامل الذي حل محله في الإشراف، متى كان القاضي الجنائي قد أصدر حكمه ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ (عدم وجود جريمة غير عمدية) [١].

وقد أيدت الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض هذا الاتجاه الفقهي عندما ذهبت في حكمها الصادر في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣ إلى القول بأن " المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية تفصل بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي غير العمدى ، ولاسيما فيما يتعلق بإمكانية إثبات الخطأ غير المغتفر[٢] . وقد أكدت ذلك أيضا عدة مرات في أحكام عديدة حيث فقضت بأن " إقرار القاضي الجنائي بانتفاء الخطأ الجنائى غير العمدى ، لا يحول دون إثبات الخطأ غير المغتفر وفقا للمادة L.452-1 من قانون الضمان الإجتماعى[٣] .

وعلى العكس من ذلك ، يرى رأى آخر في الفقه أن هذا التعديل ذات فائدة محدودة ، وأن وحدة الخطأين الجنائي والمدني لا تزال تقوم على أسس قوية [٤] . ويضيف أنصار هذا الرأي أن النصوص المتعلقة بالخطأ غير المغتفر التي تم إضافتها بطريق التعديل الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ غير ذي فائدة [٥] . ولكن غنى عن البيان، أن نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أثار العديد من التساؤلات ولاسيما فيما يتعلق بقاعدة حجية الشيء المقضي به في الجنائي على المدني ، وبالتالي كان على القضاء أن يساهم في إيجاد حل لهذه حاسم ونهائي لهذه المشكلة.

المطلب الثاني

نطاق قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

1- G.Vachet, l'incidence de la loi du 10 juillet 2000 relative aux délits non intentionnels sur la reconnaissane de la faute inexcusable de l'employer, op.cit., p.49.

2- Soc.16 sept.2003 , Bull. civ. v, no 263; D.2003, IR, p.2543.

3- Soc.12 juill.2001, D.2001,p.3390,note Y.Saint-Jours; D.2002,p.1311, obs.Jourdain; Soc.28 mars 2002, Bull.civ., v,no 110.

4- J.Pradel, de la véritable portée de la loi du 10 juillet 2000. sur la définition des délits non intentionnels, op. cit., p12 , no 29..

5- Y.Mayaud, retour sur la culpabilité non intentionnelle en droit pénal … (à propos de la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000) , op.cit., p.603; S.Petit, un nouvelle définition des délits d'imprudence , Gaz.pal., op.cit., p.

من المستقر عليه فقها وقضاءا أن القاضى المدنى ملزم باحترام حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدنى ، فهل غير قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠من نطاق هذا المبدأ ؟ وهل غير أيضا شيئا من قاعدة الجنائي يقيد المدنى ؟ . فى الواقع إذا كان للفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، وفقا للتعديل الذي جاء به القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، تأثير على مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، فإن ذلك لا يتضمن في الحقيقة عدولا كاملا عن هذا المبدأ إذ أصبح للدعويين ، المدنية والجنائية استقلالهما فى خصوص الخطأ غير العمدى ، بما يترتب على هذا الاستقلال من آثار ، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الاجراءات. فضلا عن أن هذا التعديل لم يضع قيودا على قاعدة الجنائى يقيد المدنى وهذا ما سنبحثه على النحو التالى :

استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية :

فى الواقع ، يمكن للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يختار بين طريقين. **الأول،** إما أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني مباشرة ، فتكون الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى الجنائية. **الثاني** ، أو أمام القضاء الجنائي فتكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية (م ٤-١ و ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية) [١] .

وفيما يتعلق بحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، فقد لوحظ أن نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، لم تعد تعطى له طابعا مطلقا . إذ وفقا لهذه النصوص يجوز للقاضي المدني أن يصدر حكمه بالتعويضات ، على الرغم من حكم القاضي الجنائي ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية . وعلى ذلك يرى جانب في الفقه أن القاضي لم يعد له السلطة التي كانت له قبل صدور القانون الجديد ، وأن أحكامه المتعلقة بالجرائم غير العمدية لم يعد هناك ضمان لاحترامها كما كان عليه الحال من قبل [٢] .

وفى هذا المعنى قضت الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها السابق على صدور المادة ٤-١ الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، والمتعلق بوقائع سابقة على صدور قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، حيث قضت بأن " إصدار القاضي الجنائي حكمه بانتفاء الخطأ غير العمدى لا يحول دون إثبات الخطأ المدني " . ورغم ذلك ، فقد نقضت الحكم تأسيسا على المواد ١٣٥١ و١١٤٧ و ١٣٨٣ المنصوص عليها في القانون المدني ، ذلك لأنه استبعد

1- Joseph Granier , la partie civile au procès pénal , Rev.sc.crim.,1958,p.1.

2- Y.Mayaud, violences involontaires , op.cit., no 179 , p. 32.

المسئولية المدنية للمتهم ، لأن الخطأ المدني المسند له ذات طبيعة مماثلة للخطأ الجنائي الذي صدر حكم البراءة تأسيسا على انتفاؤه ، وأن القاضي المدني ملزم باحترام حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني[١] .

ولكن غنى عن البيان ، أنه إذا كان للفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، وفقا للتعديل الذي جاء به القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، تأثير على مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، فإن ذلك لا يتضمن في الحقيقة عدولا كاملا عن هذا المبدأ[٢] . وذلك لأن استبعاد حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني لا ينطبق إلا فى حالة الأحكام الجنائية الصادرة ببراءة المتهم تأسيسا على انتفاء الخطأ الجنائي غير العمدى [٣] .

والتساؤل الذي يثور ، هل يظل القاضي الجنائي ملزم بتطبيق مبدأ حجية الحكم الجنائي الصادر منه ببراءة المتهم ، عندما تكون الدعوى المدنية مرفوعة أمامه بالتبعية للدعوى الجنائية ؟. بمعنى أخر ، ما هو الوضع في حالة إذا ما أصدر القاضي الجنائي – المختص بالفصل في الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها – حكمه بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية تأسيسا على إثبات الخطأ غير العمدى ؟ هل يجوز للقاضي الجنائي في هذه الحالة الحكم برفض الدعوى المدنية ؟.

اختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل : يرى جانب من الفقه ، أن المادة ٤-١ الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية لم تذكر شيئا عن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . وعلى ذلك ، ليس هناك ما يمنع من تطبيق ذات النص على هذه الدعوى [٤] . ويرى رأى آخر في الفقه، أن نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يجيز رفض الدعوى المدنية في هذه الحالة ، وإذا افترضنا أنه يجيز الرفض ، فإنه سوف يكون من الصعب القول بأن القضاء قد تخلى تماما عن مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني . وعندئذ سيكون هجر مبدأ الوحدة جزئيا فقط .

1- cass. civ., 30 Janv. 2001, Bull. civ. I ,no 19, D. 2001, somm. 2232 , obs. Jourdain , JCP 2001.I.338, no 4, obs. Viney , RTD. Civ. 2001. 376, obs .P. Jourdain.

2- الدكتور محمود كبيش ، تطور مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى ، المرجع السابق ، رقم ١٥ ، ص ٥٢.

3- P.Jourdain , les conséquences de la loi du 10 juillet 2000 , RSC 2001 , p.751.

4- A.- Dorsner-Dolivet , que devient le principe de l'identité des faute civile et pénale après la loi du 10 juillet 2000 ?R.R.J , 2002-1, P.208.

لأنه لا يكون سوى نتيجة غير مباشرة لتقييد نطاق مبدأ حجية الحكم الجنائي في حالة حكم القاضي ببراءة المتهم تأسيسا على انتفاء الخطأ غير العمدى [١] .

وترى السيدة G. Viney أن القراءة الحرفية لنص المادة ٤-١ تسمح بإمكانية القول بأن القاضي الجنائي ملزم بتطبيق مبدأ الحجية . ومع ذلك يبدو أن مثل هذه القراءة للقانون ينبغي أن تؤدى إلى نتيجة عكسية . إذ أن نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يشير سوى إلى القضاء المدني ، بينما القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ جاء معدلا للمادة ٤٧٠-١ من نفس القانون (المادة ٣ من القانون) ، التي اعتبرت أن القاضي الجنائي يختص بتعويض الأضرار ليس فقط للأسباب التي ذكرناها من قبل ، ولكن أيضا في حالة الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد . وهو ما يعنى أنه يمكن للقاضي المدني من الآن فصاعدا أن يصدر حكمه بالتعويض عن الأضرار ، في حالة براءة المتهم تأسيسا على إثبات الخطأ البسيط غير المعاقب عليه . وقد أشارت أيضا إلى هذا الفرض الأساسي بالنسبة للقاضي المدني المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [٢] .

وإلى جانب ذلك ، فقد ذهب القضاء إلى أن المادة ٤٧٠-١ تستبعد مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني عندما يصدر القاضي الجنائي حكمه بالبراءة ، ذلك أن إصدار القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية لا يحول دون حصول المضرور على تعويض عن الأضرار[٣] .

ولكن من الناحية النظرية ، نجد أن نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية تحث المجني عليهم على اللجوء إلى القضاء المدني ، دون البحث السابق فى المسئولية ، ولعل هذا ما يقصده المشرع من النص . ومع ذلك لا يوجد أى سبب يسمح بالقول بأن هذه المادة عدلت من اختيار المجني عليهم الذين يفضلون في معظم الحالات اللجوء إلى القضاء الجنائي بدلا من القاضي المدني (ولاسيما فيما يتعلق بالمنتخبين المحليين).

ولكن غنى عن البيان ، أن التحول التشريعي يشكل تطورا هاما بالنسبة للمجني عليهم في مباشرة حقوقهم بالاختيار بين الطريق الجنائي والطريق المدني من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم . وإذا كان من المؤكد أن نص المادة ٤-١ من قانون الإجراءات

1- P.Jourdain , les conséquences de la loi du 10 juillet 2000 , RSC 2001 , p.751.

2- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 44,p.20.

3- Trib.gr.inst.la rochelle , 7 septembre 2000 , op .

الجنائية لا يشير إلا إلى فرض اختيار المجني عليهم الطريق المدني ، ومن ثم يكون المشرع الفرنسي قد نال من مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني بتدعيم حرية القاضي المدني في تقدير الوقائع ، إلا أن هذه الحرية معترف بها أيضا للقاضي الجنائي الذي غالبا ما يطلب أمامه المجني عليهم أو المضرورين من الجريمة الحكم بالتعويض عن الأضرار الجسدية أو النفسية التى لحقت بهم ، أو من أقارب المجني عليه المتوفى[١] .

والواقع ، أن المجني عليهم أو المضرورين من الجريمة يفضلون اللجوء إلى الطريق الجنائى للأسباب الآتية :

أولا: السبب الإجتماعى الذي يقود المجني عليهم أو المضرورين من الجريمة إلى البحث عن القضية الحقيقية "vrai procès "، في مواجهة الأشخاص الذين يعتبرون مسئولون عن إلحاق الضرر بهم .

ثانيا : أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض قد كشفت عن قبولها لتطبيق المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن اعتبارها أساس لطلب التعويض ، وفقا لتطبيق القواعد الإجرائية التي تعود بالفائدة على المجني عليه أو المضرور[٢] .

ثالثا : يلجأ المجني عليهم إلى الطريق الجنائي من خلال الادعاء بالحق المدني ، لأن الدعوى الجنائية تنطوي على مزايا لا يمكن إنكارها مقارنة بالدعوى المدنية ، إذ يتم البحث عن الدليل بواسطة الشرطة القضائية أو قاضى التحقيق ، ويتم تمويل الخبرة من خلال مصاريف الدعوى.

وأخيرا ، يفضل المجني عليهم اللجوء إلى الدعوى الجنائية لسبب آخر غير قانوني ، هو أن طلب المجني عليهم للتعويض لا يقتصر على التعويض المالي عن الأضرار . فالمجني عليه يبحث فى الدعوى الجنائية عن التعويض المعنوي من خلال النطق بالحكم الجنائي الذي يكيف الوقائع الجنائية ، فالطريق الجنائي فقط هو الذي يقدم الترضية المعنوية للمجني عليهم عن السلوكيات غير العمدية التى يرتكبها الجاني[٣] .

هل غير القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ شيئا من قاعدة الجنائي يقيد المدني:

1- A.-D'Hauterie, brève remarques sur le nouveau principe de dualité des fautes civile et pénale d'imprudence, le champ pénal , in Mélanges en l'honneur de professeur R.Ottenhof , Dalloz , 2006, p.148.

2- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 44,p.20

3- A.-D'Hauterie, brève remarques sur le nouveau principe de dualité des fautes civile et pénale d'imprudence , le champ pénal , in Mélanges en l'honneur de professeur R.Ottenhof , Dalloz , 2006 ,p.148.

إن قاعدة الجنائي يقيد المدني تقود إلى اللجوء إلى وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ، وذلك لتجنب احتمال التناقض بين الأحكام الجنائية والمدنية . ويرى رأى فى الفقه أن قانون العقوبات الجديد الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ يؤكد أن انتفاء الخطأ الجنائي لا يحول دون مباشرة الدعوى أمام القضاء المدني ، من أجل الحصول على تعويض الأضرار (م٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ولذلك يجب إبداء بعض الملاحظات[١] :

أ- إن قاعدة الجنائي يقيد المدني "criminal tient le civil en état" لا توقف مباشرة الدعوى الدعوى المدنية ، ولكن فقط توقف الفصل فى الدعوى المدنية. ومن وجهة النظر هذه فإن القانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ لا يغير شيئا ، لأن المجني عليه قبل دخول المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية حيز التنفيذ ، كان له حق رفع دعوى المسئولية في مواجهة الفاعل الذي تمت مسئوليته جنائيا.

ب- فيما يتعلق بالخطأين الجنائي والمدني فإن الحالة الوحيدة التي لا يوجد فيها أى احتمال للتناقض بين الأحكام الجنائية والمدنية ، هي حالة الخطأ البسيط ، الذي لا يعاقب عليه وفقا للقانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، والذي يظل أساسا لقيام المسئولية المدنية. أو يجب على القاضي المدني انتظار الحكم الجنائي لمعرفة ما إذا كان الخطأ معاقب عليه أو غير معاقب عليه فى هذه الحالة . وبالتالي ، فإنه حتى فى حالة الأخطاء غير المعاقب عليها فإن قاعدة الجنائي يقيد المدني يجب استمرار تطبيقها.

ت- علاوة على ذلك ، أن احتمال التناقض بين الحكمين الجنائي والمدني يمكن أيضا أن يلعب دوره ولاسيما فيما يتعلق بالمساهمة المادية للمتهم الوقائع المجرمة فى حالة وجود الضرر وعلاقة السببية.

ومن كل هذه الملاحظات يتضح لنا بأنه لا يوجد أي سبب يسمح لنا بالتأكيد على أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد وضع قيودا على قاعدة الجنائي يقيد المدني.

من جانب آخر ، إن مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني يلزم القاضي المدني بأن يقبل جميع التفاصيل التي تشكل دعامة ضرورية للحكم الجنائي باعتبارها حقائق مسلم بها ، عندما يكون الدعويين الجنائية والمدنية لهما نفس الموضوع ، وبين نفس الأطراف ، ولهم ذات الصفة ويستندان على ذات الأساس. ولقد وجه الفقه انتقادات حادة لمبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني فيما يتعلق بتجاهل استقلال الدعوى الجنائية عن في مواجهة الدعوى المدنية ، وهذا المبدأ مثل مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني توصل إليه القضاء خلال القرن التاسع عشر. ولقد سبق وأن عرضنا من قبل للنتيجة الأكثر أهمية المترتبة على مبدأ الوحدة وهى أنه يدعم مبدأ حجية

1- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 46,p.21.

الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، مما يؤدى ذلك إلى رفض الدعوى المدنية المستندة على الخطأ، إذا أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم في من القتل أو الجروح غير العمدية [١]

نطاق مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني :

ان تحديد نطاق حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني بعد العمل بالقانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، يقتضى منا التفرقة بين حالتين : **الأولى** ، إذا صدر الحكم الجنائي ببراءة المتهم . **والثانية** ، في حالة صدور الحكم الجنائي بإدانة المتهم .

أ- في حالة البراءة الجنائية :

وفقا للمادة ٤-١ من قانون الإجراءات الفرنسي التي جاء بها القانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، فإن انتفاء الخطأ الجنائي غير العمدى (حكم البراءة) لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية . ويرى جانب من الفقه أنه إذا كانت علاقة السببية غير مباشرة بين الخطأ والضرر فإن المادة من قانون الإجراءات الجنائية لا تؤكد صراحة أن الخطأ المدني مستقل عن الخطأ الجنائي غير العمدى ، وإنما كل ما فى الأمر أن هذا النص يكتفي باستبعاد حجية الشيء المقضي به لبعض الأحكام الجنائية ، ويحث القاضي المدني على الفصل بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي من خلال إثبات الخطأ المدني المنصوص عليه في المادة ١٣٨٣ أو الخطأ غير المغتفر وفقا للمادة L.452-1 من قانون الضمان الإجتماعى ، وهذا الاستقلال فى حالة البراءة فقط لانتفاء الخطأ الجنائي [٢] .

وتطبيقا لذلك ، سبق وأن ذكرنا الحكم الذي طبق مبدأ ازدواج الخطأين في حالة صدور حكم ببراءة المتهم فى الدعوى الجنائية، والذي لم يشير صراحة إلى هذه المادة . وفى هذه القضية، صدر حكم ببراءة المتهم فى الدعوى ، وتم استبعاد مسئوليته المدنية أمام محمكة الاستئناف على أساس أن الخطأ المدني له طبيعة مماثلة للخطأ الجنائي، وأن القاضي المدني ملزم باحترام حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني . وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم تأسيسا على أن حكم القاضي الجنائي بانتفاء الخطأ غير العمدى لا يحول دون إقرار القاضي المدني بتوافر الخطأ المدني [٣] .

على أي حال ، بالنسبة للقضاء الجنائي فإنه ملزم بتسبيب أحكامه ، ولذلك ينبغي أن نعرض لبعض الفروق حول أسباب البراءة ، لبحث مدى نطاق اختفاء حجية الشيء المقضي به كأثر لقانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ .

١- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 47, p.21.

٢- P.Jourdain , les conséquences de la loi du 10 juillet 2000 , RSC 2001 , p.751

٣- P.Jourdain,obs.cass.1er civ., 30 janvier 2001 , D.2001,somm.,p.2232 et s., et RTD civ.2001,p.36.

أولا : قد يحدث أن يصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم ، إما تأسيسا على انتفاء العناصر المادية المكونة للخطأ الجنائي ، أو لعدم مساهمة المتهم في الواقعة المجرمة . وفى هذه الحالة ، يجب أن يسترد الحكم الجنائي كامل حجيته ، ولا يمكن للقاضي المدني الإقرار بأن الواقعة التي كانت محلا للملاحقة الجنائية تكتسب صفة الخطأ المدني . ونفس هذا الحل يجب الأخذ به تأسيسا على وجود سبب إباحة " Fait justificatif " [١] .

ثانيا : لنا أن نتصور حالة ما إذا أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة الشخص الطبيعي الذي ارتكب خطأ بسيط تسبب مباشرة في حدوث الضرر . وإذ كنا نرى أن هذه الأخطاء البسيطة غير معاقب عليها وفقا للقانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ . إلا أنه يبدو أن هذا الفرض الأساسي قد نصت عليه المادة ٤-١ الجديدة من قانون الإجراءات الجنائية والتي تسمح للقاضي المدني أن يصدر حكمه بتعويض المتهم عما لحقه من ضرر ، حتى ولو أصدر القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية . ومع ذلك ، يمكن للقاضي الجنائي إثبات توافر الخطأ البسيط الذي ارتكبه المتهم ، ورغم ذلك يقضى ببراءة المتهم بسبب توافر علاقة سببية غير مباشر، ذلك أن الخطأ البسيط الذي يرتكبه الشخص الطبيعي يقتضى للعقاب عليه توافر علاقة سببيه مباشرة بين هذا الخطأ البسيط والضرر المترتب عليه وفقا للمادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل إثبات توافر الخطأ البسيط – رغم القضاء ببراءة المتهم– يحوز حجية الشئ المقضي به أمام القضاء المدني ؟.

فيما يتعلق بالخطأ المدني يمكن أن نتصور تفسيرين . الأول ، إذا أخذنا بنص القانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، ولاسيما المادة ٤-١ يمكننا أن نخلص إلى أنه عندما يصدر القاضي الجنائي حكمه صراحة ببراءة المتهم في الدعوى الجنائية ، فإن القاضي المدني يمكنه أن يأخذ بالخطأ المنصوص عليه فى المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي أو لا يأخذ . ذلك أن القاضي المدني يمكن أن يرفض دعوى التعويض المدنية لانتفاء علاقة السببية . ولكن في معظم الحالات تكون الدعوى المدنية منظورة أمام نفس القاضي الجنائي ، ومن الصعب أن نتصور في هذه الحالة أن القاضي الجنائي سوف ينسى ما قضى به في الحال ، إذا كان قد قضى بتوافر الخطأ البسيط في حالة السببية غير المباشرة [٢] .

1- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 48,p.22.

2- أنظر حول هذه المسألة .

وتطبيقا لذلك ، في حكم محكمة الخصومة الكبرى La Rochelle الصادر في ٧ سبتمبر ٢٠٠٠ والسابق تحليله ، يبدو أن القاضي الجنائي قد رأى احتمال وجود هذا التناقض ، وقضى بالمسئولية المدنية تأسيسا الخطأ البسيط ، على الرغم من إصدار القاضي الجنائي حكمه ببراءة المتهم لتوافر علاقة سببية غير مباشرة بين الخطأ والضرر[١] .

الثاني : أن إثبات الخطأ البسيط في حالة علاقة السببية غير المباشرة يعد بمثابة إقرار بتوافر هذا الخطأ من الناحية الجنائية . وبالتالي ، يمكن تحليل حكم القاضي الجنائى الصادر ببراءة المتهم كما لو أنه في الحقيقة " براءة زائفة " " fausse relaxe " ، ومن ثم يتعين على القاضي المدني إثبات الخطأ المدني المنصوص عليه في المادة ١٣٨٣ من القانون المدني[٢] .

ب- في حالة الإدانة الجنائية

تقليديا ، عندما يصدر القاضي الجنائي حكمه بإدانة المتهم ، فإنه يكون بذلك قد أقر بوجود الخطأ الجنائي ، وهو ما يحول دون إنكار القاضي المدني وجود الخطأ المدني[٣] . وبالتالي يمكن القول بأن نوايا المؤيدين التي استلهمها المشرع في القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ قد فسرت صياغة المادة ٤-١ من جانب واحد ، ذلك أنها لا تعطى الحرية للقاضي المدني إلا في حالة البراءة الجنائية . وعلى ذلك يقود التفسير العكسي إلى إمكانية استمرار الدور الذي يقوم به مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في حالة صدور حكم القاضي الجنائي بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية .

ولقد اختلف موقف الفقه حول مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بإدانة المتهم إمام القضاء المدني وسوف نوضح موقف الفقه في هذا الشأن .

يرى بعض الفقه أن القانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ قد وضع نهاية لمبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني والنتائج المترتبة عليه[٤] . ويرى السيد Jourdain أن القضاء في البداية قد ذهب إلى أن مبدأ حجية الشيء المقضي به أمام القضاء المدني ملزم للطرفين ، بينما في الآونة

M.Daury-Fauveau, Homicide et blessures involontaires conditions de la responsabilité pénale des personnes morales après la loi du 10 juillet 2000 , note cass.crim., 24 octobre 2000 , JCP G 2001, II, 10535.

١- Trib.gr.inst.la rochelle , 7 septembre 2000 , op

٢- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 48, p.22.

٣- H.L.et Mazeaud , traité, op.cit.,T.II, no 1789

٤- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile , op.cit., no 49, p.23.

الأخيرة يبدو أنه يتفق مع التخلي الجزئي ، معتبرا أن القانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ لم يكن له تأثير سوى في اتجاه واحد [١] .

ويرى السيد F. Chabas أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة يظل محتفظا بحجيته أمام القضاء المدني [٢] . ويضيف رأى في الفقه، أنه في حالة صدور حكم بإدانة المتهم في الدعوى الجنائية ، يكون حكم القاضي الجنائي ملزم لحكم القاضي المدني، ويستند هذا الرأي إلى حجتين ، الأولى نصية، وهى أن هذه الحالة غير منصوص عليها في المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية. **والثانية** منطقية، وهى أن القضاء الذي يفصل لاحقا في الخطأ المدني لا يجوز له أن يتجاهل حكم القاضي الجنائي بالإدانة، إذا انطوى على إثبات خطأ غير عمدي جسيم لا غموض فيه [٣] .

فضلا عن ذلك ، تبدو إمكانية استمرار تطبيق الحجية المطلقة للحكم الجنائي أمام القضاء المدني على التقديرات التي تشكل الأساس الضروري ، ومن بينها بصفة خاصة إثبات الوقائع المادية ، وإثبات الضرر وعلاقة السببية . ولكن فيما يتعلق بعلاقة السببية ، فإن هذا الاستنتاج لا يكون صحيحا إلا إذا سلمنا بأن مفهوم السببية في القانون الجنائي مماثلا لمفهوم السببية في القانون المدني وهذا الأمر محل خلاف [٤] . وإلى جانب ذلك ، يرى جانب في الفقه أن الحجية المطلقة للحكم الجنائي أمام القضاء يمكن أن يقود إلى وضع غير مقبول : ذلك أن القاضي المدني لا يمكن أن يصدر حكمه بتعويض المجني عليه أو المضرور إذا وصف القاضي الجنائي علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأنها غير مباشرة ، لأن القاضي المدني يقتضى بصفة عامة علاقة سببية مباشرة لقيام المسئولية المدنية [٥] .

تأييدنا للأخذ بمبدأ الازدواج بين الخطأين المدني والجنائي في القانون المصري :

1- P.Jourdain,obs.cass.1er civ., 30 janvier 2001 , D.2001,somm.,p.2232 et s., et RTD civ.2001,p.376 ; A.- Dorsner-Dolivet , que devient le principe de l'identité des faute civile et pénale après la loi du 10 juillet 2000 ?op.cit.,p.212 ; H.Groutel, faute pénale , faute civil et assurance , Resp.civ.et assur., décembre 2001,chron., no 25 , p.8.

2- M.Tapia , décadence et fin éventuelle du principe d'identité des faute pénale et civile, op.cit., no 49, p.23.

3- Ph.Salvage, la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000 : retour vers l'imprudence pénal , JCP G 2000, I, 281 .

4- أنظر حول مفهوم السببية فى القانون الجنائى والقانون المدنى :

F.Chabas, cent ans de responsabilité civil , Gaz.pal., du 24 août 2000 , no 79 et 80 , p.1399.

5- Christine Des-Noyer , l'article 4-1 du code de procédure pénale , la loi 10 juillet 2000 et les ambitions du législateur : l'esprit contrarié par la lettre , D.2002,chr.,p.981 ; Ph.Conte , le lampiste et la mort , Dr.pén, janvier 2001, p.10.

بعد أن عرضنا للتراجع الكبير والنهاية المحتملة لمبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي وما يترتب عليه من أثار سلبية أدت إلي إضعافه ، فإن الأمل مازال يداعبنا في الاستفادة من إمكانية تطبيق مبدأ ازدواج الخطأ المدني والخطأ الجنائي –علي الأقل – بواسطة القضاء ، إلى أن يتم تكريس هذا المبدأ بنص تشريعي صريح في قانون العقوبات المصري ، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

فمن ناحية أولى ، أن استقلال الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني يمنح القاضي الجنائي الحرية الكاملة ليصدر حكمه في الدعوى الجنائية على أساس المعايير الجنائية فقط ، دون أن يتقيد في ذلك بالآثار المدنية المترتبة على حكمه في الدعوى الجنائية ، بينما مبدأ وحدة الخطأين يجعل يده مغلولة في أحيان كثيرة عن النطق بالحكم الجنائي الصحيح سواء بالبراءة أو بالإدانة ، وتفسير ذلك أن القاضي الجنائي يعلم أنه إذا التزم بمبدأ وحدة الخطأين ، فإن ذلك يعني أن حكمه بالإدانة سوف يقود إلى الحكم بالتعويض للمجني عليه ، وأن حكمه بالبراءة سوف يحول دون حصول المجني عليه علي أي تعويض ، ولذلك فإن القاضي يتقيد بالآثار المدنية المترتبة على حكمه [1] .

من ناحية ثانية ، اعتناق مبدأ ازدواج الخطأ المدني والخطأ الجنائي يدعم حقوق المجني عليهم فى الحصول على التعويض ، ذلك أن تكريس هذا المبدأ يخول للقاضي الجنائي الحرية الكاملة عند الفصل فى الدعوى الجنائية ، دون أن يتقيد بالنتائج المدنية المترتبة على حكمه ، فحتى ولو كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهم ، يظل القاضي الجنائي محتفظا بحريتة كاملة دون أن يصيبه أي قلق يجعله يخشى على المصالح الخاصة للمجني عليهم في الجرائم غير العمدية . وهو ما يؤدى في النهاية إلى إمكانية السماح للمسئولية المدنية للخروج من منطقة القاضي الجنائي لتستعيد الدعوى المدنية استقلالها . ذلك أن – وفقا لمبدأ الازدواج – إقرار القاضي الجنائى بانتفاء الخطأ الجنائى غير العمدى لا يحول دون أن يصدر القاضي المدني حكمه بالتعويض على أساس الخطأ المدني وفقا لقواعد القانون المدني .

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، المرجع السابق ، رقم ٧٣ ، ص ١٢٤ .

خاتمة

عرضنا في هذا البحث للفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، وقد كان الهدف من هذه الدراسة هو بحث التراجع الكبير والنهاية المحتملة لمبدأ وحدة الخطأين المدني والجنائي والتكريس التشريعي لمبدأ الازدواج ، وآثرنا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين :

تناولنا في المبحث الأول انهيار مبدأ وحدة الخطأ المدني والجنائي ، وفى هذا الإطار تناولنا ضعف الأسانيد التي يقوم عليها مبدأ الوحدة ، وكذلك الآثار السلبية المترتبة على هذا المبدأ ، وذكرنا أن من أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ هي حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني والذي يعنى وجوب تقييد القاضي المدني بما قرره القاضي الجنائي بشان انتفاء الخطأ أو توافره ، والنتيجة الثانية النتيجة الأساسية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، تتمثل في تضامن تقادم الدعوى الجنائية والدعوى المدنية على أساس المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديلها بالقانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ ، بينما تتقادم الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني الفرنسي بمضي ثلاثين عاما ، فإن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة غير العمدية تتقادم بنفس مدة التقادم المقررة قانونا لسقوط الدعوى الجنائية ، وتلك نتيجة غير مقبولة قد تم استبعادها في وقت لاحق بواسطة القانون الصادر في ١٩٨٠ . والنتيجة الثالثة تتمثل في أن الجنائي يوقف المدني ووفقا لهذه القاعدة يحظر على القاضي المدني الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامه ، لحين صدور حكم القاضي الجنائي في الدعوى المتعلقة بنفس الوقائع ، ثم عرضنا بعد ذلك لأوجه النقد اللاذعة التي وجهها الفقه لهذا المبدأ .

ثم بينا إضعاف مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدني بواسطة القانون والقضاء ، إذ نظرا لكثرة الآثار السلبية المترتبة على اعتناق مبدأ وحدة الخطأين الجنائى والمدني ، فقد لجأ المشرع والقضاء إلى الكثير من الوسائل ليتحرر من هذه الآثار . وبينا من خلال الدراسة مظاهر التخفيف القضائي ، وذكرنا بعض الوسائل التي لجأ إليها القضاء ليتحرر من مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني .

ثم تناولنا مظاهر التخفيف التشريعي لمبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني ، ولاحظنا أن المشرع الفرنسي أدخل بعض التعديلات التشريعية التي أدت إلى تفكك عرى مبدأ وحدة الخطأين بشكل تدريجي ، ذلك أن هذه التعديلات التشريعية قد أدت إلى التخفيف كثيرا من تلك النتائج الخطيرة المترتبة على مبدأ الوحدة وقلنا أن من مظاهر هذا التخفيف ، أولا : الفصل بين التقادم الجنائي والتقادم المدني ، ثانيا ، تدعيم حقوق المجني عليهم في الحصول على التعويض . ثم عرضنا أن من أسباب إضعاف مبدأ الوحدة التكريس التدريجي للخطأ المدني الموضوعي في

القانون الوضعي ، من خلال انتفاء الإسناد كشرط للمسئولية المدنية وإقرار المسئولية الموضوعية .

وفى المبحث الثاني عرضنا للتكريس التشريعي لمبدأ ازدواج الخطأ المدني والخطأ الجنـــائي ، وكان من أهم النتائج المترتبة على صدور قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ هو تكريس مبدأ الازدواج ، إذ بهذا المبدأ أحسن المشرع الفرنسي صنعا ، ذلك أنه بعد التعديلات الجوهرية التي أدخلها المـــشرع الفرنسي بالقانون الصادر فى ١٠ يوليو ٢٠٠٠ على مضمون الخطأ غير العمدى ، وبصفة خاصة حصر المسئولية الجنائية عن الخطأ غير المباشر المنسوب للأشخاص الطبيعيين في حالات الخطـــأ الجسيم ، حرص المشرع الفرنسي فى نفس الوقت ، على ألا يكون لذلك تأثير سلبي علـــى حقـــوق المجني عليهم لذا قرر العدول عن مبدأ قضائي استمر مطبقا قرابة قرن من الزمان وذلك بالفـــصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، من خلال التوسع في نطاق تطبيق المادة ٤٧٠-١ من قـــانون الإجراءات الجنائية ، فلقد حث المشرع الفرنسي أثناء تعديل المادة ١٢١-٣ ، بالقانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، على ضمان حماية حقوق المجني عليهم في جرائم الإهمـــال ، حيـــث أجـــرى تعديلا جوهريا على ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية ، بأن وسع من نطاق تطبيقها ، بحيث أصبحت من الآن فصاعدا ، تنطبق على جميع الأخطاء غير العمدية – البسيطة أو الموصـــوفة – الواردة في المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات . ثم أضاف المشرع الفرنسي مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ألا وهى المادة ٤-١ ، ولاحظنا أن الهدف من هذه المادة ينصب في مصلحة المجني عليه ، وبينا أنه كان من الضروري بالنسبة للمشرع الفرنسي أن يمضى قدما نحو تحقيق رغبته في الحد من السلوكيات غير العمدية ، ولكن دون أن يؤدى ذلك إلى حرمان المجنـــي عليهم من حقهم في الحصول على التعويض عما أصابهم من ضرر . وتحقيقا لهذا الهدف ، عندما لا ينطوي الخطأ على الجسامة الكافية فقد اكتفى المشرع بأن يكون الخطأ مميزا لكي يكون أساســـا للإدانة الجنائية ، وحتى يمكن الادعاء به أمام القاضي المدني للحصول على تعويض عن الـــضرر الذي لحق بالمجني عليهم . وذلك لحث المجني عليهم على ولوج الطريق المدني بدلا من الطريـــق الجنائي ، والحيلولة دون تشويه الدعوى الجنائية الذي يقود إلى التطابق التام بين الخطـــأ الجنـــائي غير العمدى والخطأ المدني ، ولذلك فقد رأى المشرع ضرورة العودة إلى ازدواج الخطأين الجنائي والمدني .

ولاحظنا أن القضاء الفرنسي لم يتردد من خلال أحكامه في تطبيق مبدأ الفصل بين الخطـــأين المدني والجنائي رغبة منه في تحقيق ما يصبو إليه المشرع من هذا التعديل ، ألا وهى الحفاظ على تدعيم حقوق المجني عليه . وانتهينا إلى أن التعديل الذي أتى به قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ ، بـــشأن

الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، لاقي ترحيبا كبيرا من قبل الفقه الفرنسي الذي رأى فيه استجابة طال انتظارها لمطلب منطقي وتصحيحا لأوضاع غير مقبولة.

ولقد خلصنا من دراستنا للفصل بين الخطأين المدني والجنائي إلى نتيجة هامة هى:

ضرورة تدخل المشرع المصري على غرار ما فعل نظيره الفرنسي ، باعتناق مبدأ ازدواج الخطأ المدني والخطأ الجنائي لتدعيم حقوق المجني عليهم فى التعويض ، ذلك أن تكريس هذا المبدأ يخول للقاضي الجنائي الحرية الكاملة عند الفصل فى الدعوى الجنائيـــة ، دون أن يتقيـــد بالنتـــائج المدنية المترتبة على حكمه ، فحتى ولو كان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ببراءة المتهم ، الا انه وفقا لهذا المبدأ يظل القاضي الجنائي محتفظا بحرية كاملة دون أن يـــصيبه أي قلـــق يجعلـــه يخشى على المصالح الخاصة للمجني عليهم في الجرائم غير العمدية . وهو ما يؤدى فى النهايـــة إلى إمكانية السماح للمسئولية المدنية للخروج من منطقة القاضي الجنائي لتستعيد الدعوى المدنيـــة استقلالها . ذلك أنه – وفقا لمبدأ الازدواج – إقرار القاضى الجنائى بانتفاء الخطا الجنـــائى غيـــر العمدى لا يحول دون أن يصدر القاضى المدنى حكمه بالتعويض على أساس الخطأ المـــدنى وفقـــا لقواعد اقانون المدنى .

المراجع

أولا : المراجع العربية :

الكتب العامة والمتخصصة والرسائل:

- الدكتور أحمد عوض بلال : المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، ١٩٨٨.
- الدكتور شريف سيد كامل : النظرية العامة للخطأ فى القانون الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم غير العمدية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .
- الدكتورة فوزية عبد الستار : النظرية العامة للخطأ غير العمدى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٧.
- الدكتور محمود كبيش : تطور مضمون الخطأ غير العمدي فى قانون العقوبات الفرنسي الجديد بدون سنة طبع وتاريخ نشر.
- الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩.

الدور الخلاق لمحكمة النقض فى تفسير وتطبيق القانون، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص ، ١٩٨٣ .

ثانيا : المراجع الفرنسية :

I- <u>OUVRAGES GENERAUX</u>

- **B.Bouloc** :

- procédure pénal, 20e éd., précis Dalloz, 2006.

- Droit pénal général , Dalloz , 2005 .

- **Henri et léon Mazeaud et André Tunc**, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et conttractuelle, T.I, paris, Montchrestien, 1965, 6e éd.

- **H., L. et Mazeaud. et F.Chabas**, Leçons de droit civil, obligations, thèorie général, T.II, 1er V., paris, Montchrestien, 1998.

- **J. Pradel :**

- procédure pénal, 12e éd., Cujas, 2004.

- Droit pénal général, 15e éd., Cujas, 2004.

- Merle et A. Vitu, traité de droit criminel, Caujas, 7ème éd.,1997.

- W. Jeandidier, droit pénal général, 2e éd., Montchrestien, 1991.

II- MONOGRAPHIES ET THESES :

- A. Pirovano, Faute civil et Faute pénal, thèse Nice, 1964, L.G.D.J, 1966**.**

- B. Philippe, l'action civil : Essai sur la nateur juridique d'une institution, thèse Aix-Marseille 3, 2000**.**

- P. Jourdain, recherche sur l'imputabilité en matière de responsabilité civile et pénal, thèse paris II, 1982.

- François SOBO, L'article 121-3 de code pénal, thèse, Poitiers, 2006.

III- Mémoires :

J.-Denis Pellier, le principe du l'unité des fautes civile et pénale à l'épreuve de la loi 10 juillet 2000, mémoire, université Aix-Marseille III, Anné (2004-2005)**.**

IIII- ARTCLES:

- **Anne-outin-Adam**, le point de vue des chefs d'entreprise, in la nouvelle définition des délits non intentionnels par la loi du 10 juillet 2000, RSC 2001.

A. Blanchot, délits non intentionnels: la responsabilité de l'auteur indirecte, D.2001

- A. Dorsner-Dolivet, que devient le principe de l'identité des faute civile et pénale après la loi du 10 juillet 2000 ?R.R.J, 2002-1.

- A. D'Hauterie, brève remarques sur le nouveau principe de dualité des fautes civile et pénale d'imprudence, le champ pénal, in Mélanges en l'honneur de professeur R.Ottenhof, Dalloz, 2006.

- **A. D'HAUTEVILLE**, la gradation de fautes pénal, réflexion sur le nouveau code pénal, A.pedone 1995.

- **A. Dorsner-Dolivet**, que devient le principe de l'identité des faute civile et pénale après la loi du 10 juillet 2000 ?R.R.J, 2002-1.

- **Castelnau**, Loi du 10 juillet 2000 et la pénalisation de la getion publique. Tompe l'œil ou réelle avancée ?, Dr.adm., 2000, chron.

- **Ch. Liévrement,** Retour sur évènement législatif majeur de l'année 2000: La loi no 2000-647 de 10 juillet 2000, une nouvelle approche de la culpabilité dans les délits non intentionnelles, R.R.J, 2001-4 Volum II.

- **CL. Roca,** nouvelle définition de l'infraction non intentionnelle:un réforme qui en cache une autre plus importante, petites affiches,2000.

- **Christine Des-Noyer**, l'article 4-1 du code de procédure pénale, la loi 10 juillet 2000 et les ambitions du législateur : l'esprit contrarié par la lettre, D.2002.

- **F. Chabas**, cent ans de responsabilité civil, Gaz.pal., du 24 août 2000.

- **G.Delivre**: l'article 470-1 du code de procédure pénale et la responsabilité civile, Gaz.pal.1984.II.Doct.

- **Geneviéve Giudiecelli- Delage**, La sanction de l'imprudence, in la sanction du droit, Mélanges offerts à P.Couvrat, Paris, PUF, 2001.

- **G. Viney**, Réflexions sur l'article 489-2 du code civil, RTD Civ. 1970.

- **G. Vachet**, l'incidence de la loi du 10 juillet 2000 relative aux délits non intentionnels sur la reconnaissane de la faute inexcusable de l'employer, D.Soc., no 1- Janvier 2001.

- **H. Mazeaud**, la faute objective et la responsabilité sans faute, D. 1985.

- **H. Groutel**, faute pénale, faute civil et assurance, Resp.civ.et assur., décembre 2001,chron

- Joseph Granier, La partie civile au procès pénal , Rev. Sc. Crim, 1958**.**

- J. Pradel :

- De la véritable portée de la loi du 10 juillet 2000 sur la définition des délits non intentionels, Dalloz.2000.

- un nouveau stade dans la protection des victimes d'infractions, D. 1983,

- Jean-Dominiaue Nutens, la loi Fauchon du 10 juillet 2000 ou la fin de la confusion de la faute civile et de la faute pénale d'imprudence, Gaz.pal, 2000, Doct.

- J. Jourdain, les conséquences de la loi du 10 juillet 2000 en droit civil, in la nouvelle définition de délits non intentionnelles par la loi du 10 juillet 2000 (colloque du 1er fév. 2001, organisé par le centre de recherche en droit privé de paris I) , RSC, 2001.

- Mogan. Daury-Fauveau, conditions de la responsabilité pénale des personnes morales après la loi du 10 juillet 2000, II, 10535,JCP G, 23 mai 2001.

- Mauricio Tapia, décadence et fin éventuelle du principe d'identité des fautes pénale et civile, Gaz.Pal, 2003, Doctrine.

- Michel Truchet, les transformations de la notion de responsabilité civile et pénale depuis 40 ans, Gaz.pal., 5-6 juillet 2002.

- M. A. Agard, faute pénale et faute civil : un devorce dans la précipitation, Resp. civ., et assurances, juillet-août 2001.

- S. Jacopin, mise au point sur la responsabilité pénale des élus et des agents publics: limitation ou élargissement des responsabilités ?, D.2002.

S. Petit, à propos de la loi du 10 juillet 2000 relative à la définition des délits non intentionnels, Gaz.Pal, 22-23 déc., Doct.,

Y. Mayaud :

- Retour sur la culpabilité non intentionnelle en droit pénal … (à propos de la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000), D.2000.

- violence involontaire, théorie générale, Rép. Pén. Dalloze, Février 2002.

- Ph. Salvage, la loi no 2000-647 du 10 juillet 2000 : retour vers l'imprudence pénal, JCP G 2000, I, 281.

- Ph. Conte, le lampiste et la mort, Dr.pén, janvier 2001.

مواقع انترنت :

- http://www.Senat.fr/rap/199-391/.htm1 pour le rapport Fauchon-

- http:/www.Assemblee-nationale.fr/11/rapports/r2266.asp pour la rapport Dosière.

الفهرس

مقدمة	٢
المبحث الاول : انهيار مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني	٤
المطلب الأول : ضعف أسس مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني	٤
الفرع الاول : أساس مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني وأثاره السلبية	٤
أولا : النتائج العملية الهامة المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني	٧
أ- حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني	٧
ب – من حيث تقادم الدعويين الجنائية والمدنية الناشئتين عن الجريمة	٨
ج ــ الجنائي يوقف المدني	٨
ثانيا : النتائج السلبية المترتبة على مبدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني	٩
الفرع الثاني: الانتقادات الفقهية للطبيعة المصطنعة لوحدة الخطأين الجنائي والمدني بدأ وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني	١٠
المطلب الثاني: إضعاف مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدني بواسطة القانون والقضاء	١٣
الفرع الاول: التخفيف من الآثار المترتبة على مبدأ وحدة الخطأين الجنائي والمدني	١٤
١- مظاهر التخفيف التشريعي لمبدأ الوحدة الخطأين	١٥
أـ الفصل بين التقادم الجنائي والتقادم المدني	١٥
ب ــ تدعيم حقوق المجني عليهم في الحصول على التعويض	١٧
الفرع الثاني: التكريس التدريجي للخطأ المدني الموضوعي في القانون الوضعي	١٩
المبحث الثاني: التكريس التشريعي لمبدأ ازدواج الخطأ الجنائي والخطأ المدني	٢٢
المطلب الأول: الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني	٢٢
الفرع الاول: التوسع في نطاق تطبيق المادة ٤٧٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي	٢٢
التطبيقات القضائية	٢٤
الفرع الثاني : احكام المادة الجديدة ٤-١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي	٢٦
الهدف من المادة ٤-١ : حث المجني عليهم على تفضيل الطريق المدني على الطريق الجنائي .	٢٦
أساس المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية	٢٧
١- الاختلاف الفقهي حول تقدير الفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني	٢٩
تقيمنا للخلاف الفقهي حول تقدير الفصل بين الخطأين المدني والجنائي	٣١
٢- تسليم القضاء بالفصل بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني	٣٣
تلقائية القضاء	٣٣
المكانة التي يتبوأها الخطأ غير المغتفر في نطاق المادة ٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية	٣٥
المطلب الثاني : نطاق قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني.	٣٦
استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية	٣٧

هل غير القانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠ شيئا من قاعدة الجنائي يقيد المدني	٤٠
نطاق مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني فى حالة البراءة الجنائية.	٤١
أ ــ فى حالة البراءة الجنائية.	٤١
ب ــفي حالة الإدانة الجنائية	٤٤
تاييدنا للاخذ بمبدأ الازدواج بين الخطائين المدني والجنائي في القانون المصري	٤٥
خاتمة وتوصيات	٤٧
المراجع	٥٠
الفهرس	٥٦